

## الفصل الأول ماهية الإرهاب

عندما اندلعت الثورة الجزائرية المباركة في 01 نوفمبر 1954، بقيام مجموعة من المجاهدين المزودين بالأسلحة الخفيفة بعمليات عسكرية استهدفت مراكز الجيش الفرنسي، ومواقعه في أنحاء البلاد في وقت واحد، كانت هذه المجموعات في نظر فرنسا عبارة عن مجموعات إرهابية، وكذلك الأمر بالنسبة للفلسطينيين في نظر إسرائيل و الو.م.أ وغيرهما، فهم إرهابيون، وكل مظلوم يثور في وجه ظالميه فهو إرهابي!! لكن من وجهة نظر الأغلبية من الرأي العالمي كان الجزائري والفلسطيني وأي مظلوم آخر كانوا كلهم ثوار.

وعليه فطالما اختلفت وجهات النظر حول مصطلح الإرهاب من حيث المضمون والدوافع وحتى الجوانب القانونية لهذه الظاهرة، واختلاطها مع ما يشابهها من الظواهر الأخرى وخاصة حركات التحرر الوطني.

لذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى تعريف الإرهاب وأنواعه، حتى نزيل الغموض واللبس الذي يكتنفه، مع التركيز على ظاهرة الإرهاب السياسي وهذا في مبحث أول.  
أما في المبحث الثاني فسنعرض فيه إلى أشكال الإرهاب السياسي وتمييزه عما يشابهه من الظواهر الأخرى كالجريمة السياسية، وحركات التحرر الوطني وغيرهما.

وهذا حتى يساعدنا على استجلاء الموقف وتوضيحه على النحو المناسب، وفقا للنحو الآتي:

**المبحث الأول: تعريف الإرهاب وأنواعه**

**المبحث الثاني: أشكال الإرهاب السياسي وتمييزه عما يشابهه**

## المبحث الأول تعريف الإرهاب وأنواعه

لقد أصبح مفهوم الإرهاب - سواء كان سياسي أو اقتصادي، اجتماعي، انفصالي، أيديولوجي، وديني - لقد أصبح مصطلحا مألوفًا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة، فهناك إرهاب في الإدارة، في الموسيقى، في الأدب...

كما أنه يمكن أن يكون حربًا يرد عليها بحرب أخرى.

وعليه يجب وصف هذه الظاهرة وفحصها باتزان وتجرد وشمول، لأنه في عصرنا هذا قلما استعملت كلمة أو أسىء استعمالها، أو استعملت على نحو تعسفي مثل كلمة إرهاب. فلطالما اعتبر لفظ الإرهاب لفظًا معقدًا في مدلوله، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر حوله، وخاصة على مستوى القانون الدولي، وهذا لاختلاف مصالح الدول وتباينها، فمن يعد إرهابيًا في نظر أحدهم، يعد مناضلاً من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحاً وسنتعرض إلى مفهومه وفقاً للمؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وموقف التشريعات الوطنية العقابية منه، وهذا في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنتحدث عن أنواع الإرهاب، وفي المطلب الأخير (الرابع) سنحاول البحث عن ماهية الإرهاب السياسي من خلال التطرق لموضوع الإرهاب السياسي والهدف النهائي منه.

### المطلب الأول

#### تعريف الإرهاب لغة

تعود لفظة إرهاب Terror في أصلها إلى اللغة اللاتينية، مثلما تشير إليه معاجم اللغة، وهي كلمة تمتد إلى لغات ولهجات المجموعات الرومانية، ثم انتقلت اللفظة فيما بعد إلى اللغات الأوروبية الأخرى<sup>1</sup>.

والإرهاب في اللغة العربية يعني في أصله باللغة الفرنسية LeTerrorisme ، وقد استحدثت هذه اللفظة أثناء الثورة الفرنسية، وهي تتشكل من الكلمة اللاتينية (Terror) مضافا إليهما المقطع (isme) وأصله اللاتيني المقطع (ismus) وهو من أصل يوناني قديم.

ويفسر هذا المقطع في اللغات المدنية للتعبير عن مفهوم عقلائي أو نظام ذهني، ويعني على وجه الخصوص مذهب أو نظام.

وتعتبر كلمة إرهاب Terrorisme تجديدا للكلمة اللاتينية السابقة بدليل عدم وجودها قبل الثورة الفرنسية.

فهي تعني نظاما من الرعب (Systeme de terreur) وهكذا فإن كلمة إرهاب Terrorisme ظهرت أثناء الثورة الفرنسية ففي الخامس من سبتمبر 1793م عندما ضم دير الرهبان اليعاقبة ممثلي 48 دائرة قرروا جميعا بأنه قد حان الوقت لإرهاب كل المتأمرين، ومنذ هذه اللحظة أصبح الرعب نظام رسمي ومنهج خاص للحكومة Un systeme de gouvernement ووصل إلى معناه إرهاب Terrorisme. هذا التحول من كلمة الرعب Terreur إلى كلمة إرهاب Terrorisme كأسلوب أو نظام للحكومة، كما ورد في قواميس اللغة نشأ عن طبيعة الحوادث التاريخية التي ساهمت بطريقة مباشرة في خلق هذا النظام.

فالرعب أثناء الثورة الفرنسية كان وسيلة مشروعة استخدمتها الحكومة للدفاع عن النظام الاجتماعي، وتؤكد عن طريق الثورة أيضا أن الإرهاب Terrorisme كنظام من الرعب تستخدمه الحكومة يعد مشروعا ولكن عندما استخدمه أعداء الثورة اعتبر عملا إجراميا؟ واتخذ صفة المشروعية رغم عدم وجود فارق بين نظام الرعب والإرهاب<sup>2</sup>.

وإجمالا يمكن القول بأن كلمتي Terreur و Terrorisme تشتركان في اللغة الفرنسية إلى حد بعيد للدلالة على نفس المعنى، لكن في الحقيقة لكل منهما مميزات خاصة فالأولى تعني الرعب، الخوف الشديد اضطراب عنيف أما الثانية فتعني إرهاب.

<sup>1</sup> - بليشنكو زادانوف، المرجع السابق، ص22.

<sup>2</sup> - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص81.

لكن في اللغة العربية نجد كلمة Terreur ترادفها كلمة رعب أو ذعر أو رهبة كما ترادفها اصطلاحاً كلمة إرهاب إذن فكلمة إرهاب في اللغة العربية تدل على كلتا الكلمتين Terreur و Terrorisme.

وقد جاء تعريف الإرهاب في القاموس الفرنسي La rousse بأنه أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة<sup>1</sup>.

أما في قاموس Robert فقد عرف الإرهاب بأنه الاستعمال النظامي للعنف لبلوغ هدف سياسي بغرض إحداث تغييرات سياسية<sup>2</sup>.

هذا ونجد في اللغة الإنجليزية أن كلمة إرهاب Terrorisme مصدر لفعل Ters وهي تعني الخوف الشديد وعرفها القاموس الإنجليزي Exford بأنها سياسة أو أسلوب يعد لإرهاب المناوئين أو المعارضين لحكومة ما<sup>3</sup>.

أي هو استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية كما أن كلمة الإرهابي تشير بوجه عام إلى أي شخص يحاول أن يدعم آراءه بالإكراه أو التهديد أو الترويع<sup>4</sup>. ولم تتعرض المعاجم القديمة لكلمة الإرهاب في اللغة العربية.

ويرجع البعض ذلك إلى أنها كلمة حديثة الاستعمال ولم تكن معروفة في القديم<sup>5</sup>.

أما في المعاجم الحديثة، فنجد كلمة إرهاب مشتقة من الفعل المزيد أَرهَبَ أو مرهَبَ فهما يؤديان نفس المعنى وهو خوف وفزع، فيقال أَرهَبَ فلاناً بمعنى خوفه وفزعه<sup>6</sup>، أما الفعل المجرد منه فهو رهب يرهب رهبة ورهباً بمعنى خاف، فيقال رهب الشيء أي خافه أما الفعل المزيد منه بالتاء وهو ترهب فمعناه انقطع للعبادة في صومعته ومنه يشتق راهب وراهبة ورهبانية، كذلك يستعمل الفعل ترهب بمعنى توعد فيقال ترهب فلاناً بمعنى توعد.

<sup>1</sup>- La rousse de poche, Dictionnaire des noms communs des noms propre précis de grammaire imprimé en frances par Brodard et Taupin, 1990-1992, P 750.

وانظر كذلك سيرج كادروباتي، إرهاب الدولة، النموذج الفرنسي، بيروت: الدار العالمية للطباعة والنشر، سنة 1990، ص 21.

<sup>2</sup>- Le robert micro dictionnaire de la langue francaise imprimé en italie par ( La tipografieavaise, l.s.p.a) Aout 1998, P645.

<sup>3</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي "دراسة مقارنة"، الموسوعة السياسية العالمية، بيروت: دار الجيل مكتبة مدبولي، بدون سنة، ص 25.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 25.

<sup>5</sup> - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1988، ص 19.

<sup>6</sup> - قاموس المنجد في اللغة والإعلام، بيروت: دار المشرق، الطبعة 31، سنة 1991، ص 282.

هذا ونجد في المعجم العربي الحديث، الإرهاب بمعنى الأخذ بالعسف والتهديد والحكم الإرهابي هو الحكم القائم على أعمال العنف، يلجأ إليه الإرهابي لاقامة سلطته<sup>1</sup>. وهكذا يتضح لنا أن لفظ الإرهاب يشير منذ الوهلة الأولى معنى الخوف أو التخويف حيث يطلق للدلالة على الخوف والرهبة كقولهم قديما (رهبوت خير من رحموت) بمعنى أن ترهب خير من أن ترحم<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى القرآن الكريم نلاحظ أن لفظ إرهاب قد ورد ذكره بما يشتمل عليه من معاني 08 مرات، وقد استعملت كلمة الرهبة مرة واحدة فحسب بمعنى إخافة عدو الله وعدو المؤمنين خلال الجهاد لقوله عز وجل: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا لله وعدوكم» سورة الأنفال الآية 60، فهي تعني إرهاب العدو في المعارك.

أما في الآيات السبعة الأخرى فقد استعملت الرهبة من أجل الدعوة إلى مخافة الله وتقواه والخشية منه<sup>3</sup>، لقوله تعالى: " قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاعوا بسحر عظيم" الأعراف الآية 116، وقال " ولما سكت عن موسى الغضب أخذ الألواح وفي نسختها هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون" الأعراف الآية 154، وقال أيضا: " يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهديم وإياي فارهبون" البقرة الآية 40.

وقال: " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون " وقال: " فاستجبنا له، فوهبنا له يحيي وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين". الأنبياء الآية 90.

وقال: " وأضم إليك جناحك من الرهب فذلك برهانا من ربك إلى فرعون وملته إنهم كانوا قوما فاسقين" القصص الآية 32.

إذا نظرنا إلى السنة النبوية الشريفة، فلا يمكن العثور على أي دليل للتسامح إزاء الإرهاب مهما كان شكله أو مظهره، وسواء كان ذلك زمن السلم أو زمن الحرب فتوجيهات، الرسول (ص) إلى قادته، وأوامر أبي بكر أول الخلفاء الراشدين تشكل عرضا وافيا للنزعات الإنسانية من المحاربين الأوائل في الإسلام<sup>4</sup>.

1 - إبراهيم الفيلالي، قاموس الهدى، عين مليلة ( الجزائر): دار الهدى، سنة 1997، ص 212.

2 - عبد الناصر حريز، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 19.

3 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 23.

4 - المرجع نفسه، ص 23.

## المطلب الثاني تعريف الإرهاب اصطلاحاً

سننظر في هذا المطلب إلى المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب وسيوضح لنا بأنه ليس هناك تعريف جامع مانع متفق عليه من قبل الفقهاء، كما سنتناول مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، وأيضاً مفهومه في التشريعات الوطنية، وذلك في ثلاثة فروع.

### الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب

هناك تدمير عام، هو في بعض الأحيان مصدر للشكوى لدى جميع المؤلفين ممن انكبوا حتى الآن على دراسة هذه الظاهرة. مفادها أن مصطلح الإرهاب يعاني الكثير من الغموض كما يفتقر إلى درجة من اليقين.

ويلاحظ أرنولد Arnold أنها ظاهرة وصفها أسهل من تعريفها، ويقول سيرج كادروباتي: "ربما كان تعريف الإرهاب صعباً، لكن مفعوله قد يكون في بعض الأحيان أمراً ملموساً تماماً"<sup>1</sup>.

وقد سجل الفقيه شميد في كتابه الإرهاب السياسي الطبعة الأولى منه مائة وتسعة (109) تعريفات من وضع علماء متنوعين في جميع فروع العلوم الاجتماعية بما في ذلك علم القانون<sup>1</sup>. وما يمكن قوله أن كل باحث في مجال الإرهاب يحمل أولويات معينة وأفكار محددة تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب. ويمكن من خلال استعراض مختلف الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص أن نحدد أهم الاتجاهات التي اتبعت لتحديد مفهوم الإرهاب.

- يذهب اتجاه إلى القول بأن ما يميز العمل الإرهابي هو طابعه السياسي. فقد عرفه لاکور "الإرهاب عمل سياسي يتم توجيهه إلى هدف محدد، وهو يشمل استخدام التهديد المبالغ فيه ويتم تنفيذه للحصول على التأثير المادي، ويكون ضحاياه مجرد رموز وليس بالضرورة أن يكونوا معنيين بشكل مباشر، والإرهاب يحتم الاستخدام المقصود للعنف أو للتهديد باستخدامه ضد هدف وسيط يؤدي في المستقبل إلى تهديد هدف أكثر أهمية وهو بذلك المعنى يهدف إلى إثارة الخوف أو القلق الداخلي لكي يتم اجبار الهدف على الاستسلام أو على تعديل موقفه". وقد عرفه الفقيه Eric. David ، بأنه "عمل عنف أيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية"<sup>2</sup>. وعرفه الفقيه الإسباني سالدانا Saldana ضمن أعمال مؤتمر كوبنهاجن لتوحيد القانون الجنائي (1935) بأنه "كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية يترتب على تنفيذها أو حتى مجرد الإعلان عنها إشاعة الفزع العام لما لها من طبيعة منشئة لخطر عام"<sup>3</sup>. وقد عرفه Lesker وهو أحد كبار المسؤولين الأمريكيين المكلفين بدراسة موضوع الإرهاب بأنه "النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص45. وانظر كذلك:

Schimid. A , Political terrorism, amsterdam : north –holand pulshing compan, 1983 ; p p 1.2.

<sup>2</sup> - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص128.

<sup>3</sup> - محمد محي الدين عوض، تعريف الإرهاب: تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، 07 – 09 ديسمبر 1998، الرياض، سنة 1999، ص55.

<sup>4</sup> - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 129، وهو ما نادى به كذلك كل من ماكس وال تايلور، واثيل كاييل، في مؤلفهما: Terrorist lives والذي قال فيه أن الإرهاب لا يكون إلا لأهداف سياسية، انظر : Maxwell Taylor and Ethel Quayle Terrorist lives ; Brassey s london ; wachington ; p 09.

وقد عرفه صلاح الدين عامر بأنه "اصطلاح استخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وبصفة عامة جميع أعمال العنف التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو من عدم الأمن"<sup>1</sup>.

وقد عرفه الأستاذ شريف بسيوني وهذا التعريف أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في فيينا (14\_ 18 مارس) عام 1988 بأنه "استراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة بغض النظر عما إذا كان مقترفوا العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول"، ومن الواضح أن تعريف بسيوني يركز على:

- الباعث على العمل (سياسي حصرًا).

- نطاق العمل (النطاق الدولي فقط).

- مقترف العمل (إرهاب الفرد والدولة)<sup>2</sup>.

- وما يكن القول مما سبق ذكره إن هذا المعيار السياسي ليس دقيقا تماما صحيح هو يمثل الوجه الغالب للأعمال الإرهابية، إلا أن هناك أعمال ترتبط بمثل هذه الأهداف لكن يختلف المفهوم حولها، فبينما اعتبر الغربيون حادثة اختطاف الفريق الإسرائيلي في أولمبياد ميونخ عام 1972 حادثة إرهابية، إلا أنهم لم يعتبروا القصف الإسرائيلي للقرى العربية انتقاما للحادث عملا إرهابيا. وإذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية أنها تتم تحقيقا لأهداف سياسية فالهدف السياسي ليس بالضرورة أن يكون غائيا في الإرهاب - كما يقول De Vabres -، إلا أن هذه الصفة ليست هي المميز الوحيد للعمل الإرهابي<sup>3</sup>.

ويذهب اتجاه آخر للقول بأن الأعمال الإرهابية "هي أعمال ذات صفة عشوائية، فالعمل الإرهابي هو عمل عنف عشوائي، وأهم خصائص الإرهاب وفقا لهذا الاتجاه أنه ذو آثار غير تمييزية، فالإرهاب لا يهيمه تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تهيمه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله.

<sup>1</sup> - صلاح الدين عامر، "المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، رسالة دكتوراه منشورة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، سنة 1976، ص 486.

<sup>2</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 48.

<sup>3</sup> - مصطفى مصباح ديار، المرجع السابق، ص 129.

وهذا المعيار منتقد لعدم دقته، وذلك لأن عشوائية العمل ليست دائما دليلا على إرهابيته. حيث أنه قد توجد أعمال عنف عشوائية لا تميز بين الضحايا، ولا تعتبر من قبل الجرائم الإرهابية، إذ أن أحدا لم يعتبر الأشخاص السكارى الذين ألقوا قنابل (مولوتوف) في ملهى ليلي بمدينة مونتريال بعد طردهم منه، ليلة 10 سبتمبر 1982 من قبيل الأعمال الإرهابية.

وعليه فمعيار عشوائية العمل إذا كان يساعد في تحديد مفهوم العمل الإرهابي، إلا أنه يبقى لا يكف وحده لهذا الغرض، لأن الكثير من الأعمال الإرهابية ترتكب ضد ضحايا محددين بذواتهم، كحوادث الإغتيال لأسباب طائفية، أو الإختطاف الذي يحدد فيه الإرهابيون ضحاياهم بدقة<sup>1</sup>. وهناك اتجاه آخر يذهب إلى القول بأن ما يميز العمل الإرهابي هو أنه عمل عنف ذو جسامة غير عادية.

وفي هذا المجال يقول الفقيه سوتيل Sottile (إن الإرهابي يرتكب أفعالا شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة فيها)<sup>2</sup>.

ويقول الكاتب Aron Remond بأن الإرهاب هو "عمل من أعمال العنف لا تتناسب آثاره النفسية مع نتائجه المادية".

والملاحظ أن هذا المعيار (جسامة غير عادية) يبقى غامض وغير كاف لتحديد مفهوم العمل الإرهابي، فجسامة الفعل أو جسامة الضرر مسألة نسبية يختلف تقديرها بحسب الأشخاص، وتبعاً لاختلاف الظروف والملابسات التي تمت فيها.

كما أن جسامة الفعل وآثاره ليست في جميع الأحوال دليلا على أنه عمل إرهابي، بحيث أن الكثير من جرائم الإهمال تنجر عنها نتائج بالغة الخطورة ومع ذلك لا تعتبر أعمالا إرهابية.

ويرى اتجاه آخر إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو كونه محدثا للرعب، وهذه الخاصية تتحدد بالرجوع إلى الأصل اللغوي لكلمة Trrorisme الذي يرجع إلى مفهوم الرعب Terreur، وما يمكن أن يشمله من معاني الترويع والرهبة، فمن أهم خصائص الإرهاب هي أن يخيف ويرعب، ومهما كان الهدف النهائي للإرهاب، سواء تغيير وضع سياسي، أو جذب الانتباه إلى قضية معينة، فإن

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص.130

الوسيلة الناجعة والفعالة التي تتبع هذا الغرض هي إثارة الرعب وهذه الطريقة، هي وسيلة وغاية في نفس الوقت، وهي العامل المميز للإرهاب<sup>1</sup>.

وفي هذا يقول الفقيه النمساوي لمكين Lemkin بأن "الإرهاب يقوم على تخويف الناس عن طريق أعمال عنف".

وعرفه الفقيه جيفانوفتش Givanovitch بأنه "أعمال من طبيعتها أن تثير لدى الغير الإحساس بالخوف من ضرر أيا كان يحيق به، أعمالا تعد ترويعا تحت كل الظروف وبكل المقاييس". ويعرفه البعض بأنه "الإرهاب أو الإفزاع أو الخوف الذي يسببه فرد أو جماعة ومهما كان الغرض منه"<sup>2</sup>.

والحق أن مجرد القول بأن الفعل يكون إرهابيا مهما كان محدثا للرعب هو تحصيل حاصل، وهو مجرد استنتاج لفظي لا يضيف جديدا<sup>3</sup>.

يظهر من كل الاتجاهات والتعريفات السابقة التي جاءت لتحديد مفهوم الإرهاب، أنه يصعب قبول أيا منها على إطلاقه، لأن تعريف العمل الإرهابي يتوقف على وجهة نظر من يستعمل المصطلح، وبالتالي انعدام الخاصية الموضوعية في بعض التعريفات.

غير أنه يمكن الاستعانة بهذه المعايير للوصول إلى تحديد مفهوم الإرهاب - سنورده في نهاية المطب-.

لذا شاع التعبير بأن من يعد إرهابيا من وجهة نظر أحدهم، يعد بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر الآخر.

وقد ظهر ذلك جليا قبيل توقيع اتفاقية الحكم الذاتي بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وذلك عندما أصرت إسرائيل والـ.و.م.ا على محو كل ما يتعلق بالإرهاب في ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية، بينما رأى الفلسطينيون أنه لا وجود لما يسمى بالإرهاب في ميثاقهم، وأن كل ما يحتوي عليه الميثاق في هذا الخصوص، هو نضال مشروع لاسترداد الأرض المحتلة والحقوق المغتصبة،

<sup>1</sup> - مصطفى مصباح ديارة، المرجع السابق، ص131.

<sup>2</sup> - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص56. وانظر كذلك حسن رحمة أحمد، "الإرهاب"، مجلة الشرطي، العدد 08، السنة13، نوفمبر 2000. ص25.

<sup>3</sup> - مصطفى مصباح ديارة، المرجع السابق، ص 132.

وقد سئل الرئيس الأمريكي آنذاك بيل كلينتون في ذلك، فأجاب بنفس التعبير الشائع (من يعد إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعد بطلا أو مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر آخر)، وعليه فالإرهاب عندهم أي عمل من أعمال العنف الذي يقدم عليه الخصوم أو كما قال جينكنز (الإرهاب هو ما يفعله الأشخاص الطالحون)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم الإرهاب في المؤتمرات والاتفاقات الدولية

بدأت دراسة ظاهرة الإرهاب على مستوى القانون الدولي الجنائي في مرحلة حديثة نسبيا، من نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين، وذلك بعد تصاعد الاعتداءات الفوضوية وظهور صعوبات على مسألة تسليم المجرمين.

فبعد الحرب العالمية الأولى 1914، عكفت لجنة من الخبراء على دراسة وإحصاء الانتهاكات الواقعة على قوانين الحرب وكان من بينها مسألة الإرهاب<sup>2</sup>.

عندما انعقد المؤتمر الدولي الأول لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في فارسوفيا في نوفمبر 1927، لم يتعرض هذا المؤتمر لاصطلاح (جرائم الإرهاب) ومع ذلك فقد تعرضت أعماله لما يمكن تسميته بالنشاط الإرهابي، والذي يتمثل في الأعمال المرتكبة بوسائل من طبيعتها خلق خطر عام، وهذا التعبير تولد في ذلك الوقت بعد تعدد أفعال الاعتداء على خطوط السكك الحديدية في أوروبا الوسطى وخصوصا في تشيكوسلوفاكيا<sup>3</sup>.

ويعتبر المؤتمر الثالث المنعقد في بروكسل سنة 1930 هو الأول الذي تكلم صراحة عن الإرهاب، وذلك بوضعه نصا من خمس (05) مواد خاصة بالإرهاب، فقد عدد فيها بعض التصرفات (الإرهابية) والتي تتعلق بالاستعمال العمدي لوسائل من طبيعتها توليد خطر عام وموجهة ضد السلامة الجسدية للأفراد، أو ضد الأموال كالحرق واستخدام المتفجرات والإغراق واستخدام

<sup>1</sup> - محمد فتحي عيد، "واقع الإرهاب في الوطن العربي"، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، سنة 1999، ص25.

<sup>2</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص177.

<sup>3</sup> - مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1995، ص06.

المواد السامة وتدمير الجسور ووسائل الاتصالات وتلويث المياه...، وقد أكدت المادة الثانية منه على اعتبار استعمال هذه الوسائل (إرهاب)<sup>1</sup>.

وفي ديسمبر 1931 بباريس، حيث عقد المؤتمر الرابع، تم إدخال تعديلات على المواد المقترحة بالمؤتمر السابق.

وأثناء المؤتمر الخامس الذي انعقد في مدريد سنة 1935، تم فيه اتخاذ أسلوب جديد يدعو إلى إخضاع أعمال الإرهاب إلى قضاء دولي، ومقرا مبدأ تسليم المجرمين الفاعلين لهذه الجرائم. وفي سبتمبر 1935 انعقد المؤتمر السادس بكوبنهاجن، حيث تمت الموافقة على نصوص محددة بشأن جرائم الإرهاب، وتم التركيز على أهمية مواجهة الأفعال التي يترتب عليها خطر عام يخلق حالة من الرعب، بقصد إحداث تغيير أو اضطراب في وظيفة السلطات العامة أو في العلاقات الدولية، وقد كان الاهتمام موجهاً إلى أفعال محددة، وهي جرائم الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية، أو الحرية لرؤساء الدول الدبلوماسيين، أو أسرهم (متأثراً بذلك بنتائج اعتداء مرسيلىا). وكان التأكيد على أن يتولى محاكمة مرتكبي الجرائم في حالة عدم إبعادهم أو عدم محاكمتهم في البلد الذي يتواجد المتهم فيه محكمة ذات طابع دولي والأهم من ذلك أنه تم الاتفاق على عدم اعتبار جرائم الإرهاب من الجرائم السياسية<sup>2</sup>.

ومع ذلك يعد الاعتداء الذي وقع في مرسيلىا في 09 أكتوبر 1934 على حياة ملك يوغسلافيا ألكسندر الأول<sup>3</sup>، نقطة التحول في القانون الجنائي الدولي لمواجهة الإرهاب، حيث بناء على مبادرة فرنسية قامت عصابة الأمم بدراسة مشروع اتفاقية بشأن تجريم الإرهاب، وتقدم به وزير الخارجية الفرنسي في جلسة 10 ديسمبر 1934 إلى السكرتاريا العامة لعصبة الأمم المتحدة، وقد قام المؤتمر

<sup>1</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 07.

<sup>3</sup> - في 09/10/1934 حدث اعتداء إرهابي في مرسيلىا من قبل إرهابيين ينتمون إلى منظمة "الإستادا" المقدونية الانفصالية، حيث تم اغتيال الملك ألكسندر الأول، ملك يوغسلافيا، ولويس بارتو الوزير الأول الفرنسي ووزير الخارجية، وقد كان لهذا الاعتداء أثر مروع على الضمير العالمي وعلى الأوساط القانونية الدولية؛ أنظر في ذلك: محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 125؛ محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 25.

الدولي الذي انعقد في جنيف في الفترة من 1 إلى 16 نوفمبر 1937 بالتوقيع على اتفاقيتين ( تحت رعاية عصبة الأمم) الأولى خاصة بمنع وقوع الإرهاب تتضمن 29 مادة، والثانية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، تختص بالنظر في هذه القضايا ووقعت عليها 13 دولة، ولقد تم الفصل بين الاتفاقيتين، حتى لا يمتنع عن التوقيع عن الأولى من يعارض الثانية<sup>1</sup>.

ولقد علق بدء العمل بها بين الاتفاقيتين إلى ما بعد التصديق عليهما، وهذا ما لم يتم إلى الآن، ويرجع إلى أن التعريف الذي ذلك ورد في اتفاقية منع وقوع الإرهاب لم يكن محددًا<sup>2</sup>، وكان للتوتر الدولي المتصاعد والحرب العالمية الثانية أكبر الأثر في منع كل تصديق<sup>3</sup>.

ومع ذلك فإن اتفاقية جنيف 1937م تستحق منا وقفة نظر لأنها تمثل المحاولة الحكومية الأولى التي تعالج ظاهرة الإرهاب من الناحية القانونية، فلقد قصد من هذه الاتفاقية كبح أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا فقط، وهذا ما جاء في مقدمة الوثيقة فقد أكدت على أن المؤتمر انعقد لإضفاء الصبغة الدولية المؤكدة للمعاقبة على أعمال الإرهاب<sup>4</sup>. وقد كرس معظم نصوصها للتعريف بذلك العنصر، ومنه فهي تصف أعمال الإرهاب في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها بأنها (أفعال إجرامية ترتكب ضد دولة من الدول ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب في نفوس أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور).

وقد عدت الاتفاقية في المادة الثانية منها الأعمال الإرهابية على النحو التالي:

أولاً: الأفعال العمدية الموجهة ضد حياة أو سمعة أو حرية أو سلامة شخص من المذكورين

تالياً.

1- رؤساء الحكومات والدول وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون امتيازات لرؤساء الدول وخلفائهم بالوراثة أو التعيين.

2- زوجات الأشخاص المشار إليهم في البند رقم 01.

<sup>1</sup> - بليشنكو زادانوف، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup> - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص07.

<sup>3</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص180.

<sup>4</sup> - بليشنكو زادانوف، المرجع السابق، ص78.

3- الأشخاص المكلفون بمهام عامة عندما ترتكب ضدّهم الأعمال الإرهابية بسبب هذه المهام، أو عند ممارستها لها.

ثانياً: التخريب العمدي أو إلحاق الضرر عمداً بالأموال العامة المخصصة لاستخدام الجمهور.

ثالثاً: أحداث ضرر عام عمداً يكون من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر كاستعمال المفرقات والمواد الحارقة، وتسميم المياه والأغذية.

رابعاً: الشروع في ارتكاب هذه الجرائم.

خامساً: صنع أو حيازة أو تقديم أو الحصول على أسلحة أو ذخائر أو مفرقات أو مواد ضارة بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المذكورة في أي بلد كان.

سادساً: الاشتراك في تنفيذ العمل الإرهابي سواء بالإنضمام إلى جمعية أو بالاتفاق بقصد ارتكاب أعمال إرهابية أو التحريض على ارتكابها.

وقد أضفت الاتفاقية الصفة الدولية - كما سبق الذكر - على جريمة الإرهاب إذا كانت موجهة ضد دولة أو من دولة، أو إذا تعددت أماكن إعداد الأعمال الإرهابية أو تنفيذها أو أماكن لجوء الفاعل أو الفاعلين، أو تعددت جنسيات شركائهم أو بحسب طبيعة المصالح التي لحقها ضرر<sup>1</sup>.

وتلزم الاتفاقية الدولة المتعاقدة على أن تأخذ في الاعتبار الجرائم المشار إليها آنفاً، وتضمنها تشريعاتها الداخلية إذا لم تكن تتضمنها بالفعل، وأن تشملها بالتجريم إذا وقعت في إقليمها وكانت موجهة ضد دولة من الدول طرفاً في الاتفاقية<sup>2</sup>.

وتلزم الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بتجريد بعض الأفعال التي تقع على أراضيها، ويكون لها صلة بأعمال الإرهاب المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية، والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم المنصوص عليها، وهي أعمال التآمر والاتفاق لارتكاب الأعمال الإرهابية والتحريض على ارتكاب هذه الجرائم إذا تم ارتكابها، والتحريض العلني على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 - 2 - 3 من المادة 2 سواء تم ارتكاب هذه الجرائم فعلاً أم لا، والاشتراك العمدي في هذه الجرائم، وأخيراً كل مساعدة عمدية بقصد ارتكاب هذه الجرائم.

وتؤكد هذه الاتفاقية على أنه يجب اعتبار الجرائم المشار إليها سلفاً جرائم مستقلة في جميع الأحوال، بهدف منع إفلات أي مخالف من العقوبة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> - مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 10.

— ولم يكتب لاتفاقية جنيف 1937م، كما سبق الذكر، أن تدخل حيز التنفيذ نتيجة عدم التصديق عليها<sup>2</sup>، ولم يتم إحيائها أو المناداة بها من قبل أية دولة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة في 1945. وربما يعود السبب في ذلك إلى أن تعريف الإرهاب ونطاقه كما جاءت بها الاتفاقية جاء أقل من توقعات بعض الدول<sup>3</sup>.

وبين عامي 1937 و 1972 تمتد خمس وثلاثون سنة حافلة بالأحداث المأساوية، وتسلب الأضواء على أنشطة إرهابية حقيقية، الحرب العالمية الثانية وجرائمها الشائنة، التي مر بعضها دون عقاب لأن مقترفيها خرجوا منتصرين نتيجة الحرب، و الإخضاع المتواصل للشعوب ضد إرادتها، وقهر الشعوب دون الاكتراث بحقها في تقرير المصير، والتمييز العنصري وحياسة الأسلحة النووية وانتشارها، وغيرها<sup>4</sup>.

كل ذلك لأن البشر كان من صنف لا يسمع المجتمع الدولي أناته، ولا تهتز أحاسيسه للقتل الذي أدى بحياة نساء وأطفال وكهولا فضلا عن الشباب، ولا يجزع للدمار الذي لحق مدنهم وقراهم ومساكنهم، فقد كانوا من العالم الثالث الذي لا يأبه له أصحاب الكلمة المسموعة دوليا، فهناك حوادث أثارت جدلا وتم التغاضي عنها، كقصف طيار أمريكي لقرية فيتنامية لا يوجد فيها إلا كبار السن والنساء<sup>5</sup>.

فضلا عن المجازر التي كان يرتكبها المستعمر الفرنسي في الجزائر، وغيرها كثير، ولم يستيقظ ضمير العالم الحر، إلا بعد الهجوم على مطار "اللد" في شهر أيار عام 1972 (حيث قتل 28 شخصا)، وحادث ميونيخ 1972 (قتل فيه 11 رياضيا) وحيث الضحايا من إسرائيل.

فقامت الحملة ضد الإرهاب بتركيز وانتقاء وحماس، واستجابات الجمعية العامة للأمم المتحدة للنداء الأعلى صوتا والأكثر نفوذا، وأصدرت القرار رقم 72/3034 لعام 1972 بإنشاء لجنة خاصة

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص11.

<sup>2</sup> - لم تصادق على هاته الاتفاقية سوى دولة واحدة فقط، هي الهند؛ أنظر في ذلك: مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص94.

<sup>3</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص57.

<sup>4</sup> - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، حوارات القرن الجديد، سوريا: دار الفكر، سنة 2002، ص91.

<sup>5</sup> - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص27.

لتعريف الإرهاب وقد قدمت هذه اللجنة عدة تعريفات للإرهاب بعضها مقدم من مجموعات وبعضها مقدم من دول<sup>1</sup>.

وقد ثار خلاف عام 1973 في إطار هذه اللجنة بين مجموعة عدم الانحياز والدول الاشتراكية من جهة، وبين الدول الإمبريالية من جهة ثانية حول مفهوم الإرهاب، فقد حاولت هذه الأخيرة إعطاء مفهوم فردي للإرهاب وربطه بالأعمال الفردية فقط، في حين عملت مجموعة عدم الانحياز والدول الاشتراكية على إعطاء الصفة العامة الدولية لظاهرة الإرهاب وحاولت إعطاؤه صفة جريمة ذات طابع دولي.

وتبعاً لذلك فقد تعطل عمل اللجنة حتى عام 1977، حيث درست موضوع أسباب الإرهاب، وفيه آثارت الجزائر موضوع إرهاب الدولة في نفس السنة<sup>2</sup>.

وفي عام 1980 خرجت لجنة الإرهاب الدولي بمشروع اتفاقية موحدة بشأن الرقابة القانونية للإرهاب الدولي، وقد جاء في م 01 من مشروع الاتفاقية " جريمة الإرهاب الدولي هي أي عمل عنف خطير أو التهديد به يصدر عن فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين ويوجه ضد الأشخاص أو المنظمات أو الأمكنة أو أنظمة النقل والمواصلات أو ضد أفراد الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب بجرح أو موت هؤلاء الأشخاص، أو تعطيل فعاليات هذه المنظمات الدولية، أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة أو الممتلكات، أو بالعبث بأنظمة النقل والمواصلات هذه بهدف تقويض علاقات الصداقة بين الدول، أو بين مواطني الدول المختلفة، أو ابتزاز تنازلات من الدول.

كما أن على ارتكاب أو محاولة ارتكاب، أو الاشتراك في ارتكاب أو التحريض العام على ارتكاب الجرائم، كما عرف في الفقرة السابقة يشكل جريمة إرهاب دولي".

ومع ذلك فإن مشروع الاتفاقية الموحدة لم يصادف ترحيباً وذلك لأن دولاً قوية معينة لم ترحب بتعريف غير متحيز للإرهاب الدولي، والذي من الأفضل أن يبقى لديهم مجرد عنوان أو تسمية أو شعار للاستناد به عندما تدعو الحاجة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 27.

<sup>2</sup> - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 70.

وخلال الثمانينات وبعد استفحال ظاهرة الإرهاب، أصرت دول عدم الانحياز إلى بحث هذه الظاهرة في إطار اللجنة السادسة المختصة بدراسة هذه الظاهرة.

وكذلك عادت الجمعية العامة إلى بحث موضوع الإرهاب في دورتها 38 وأصدرت القرار رقم 38/130 بتاريخ 19/12/1983 بيد أن استمرار الخلافات في إطار اللجنة المذكورة مال دون الوصول إلى تطبيق القرار.

كما صدر القرار رقم 39/159 المؤرخ في 17/12/1984 يدين ممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول.

وفي سنة 1985 أثارت الجزائر (موضوع إرهاب الدولة) وتأييد محاربة أسباب الإرهاب، فاتخذت الجمعية العامة قرار رقم 40/61 بتاريخ 11/12/1985 والذي حدد مفهوم إرهاب الدولة بأنه: "الإرهاب الذي تمارسه الدولة والذي يستهدف تفويض النظام السياسي والاجتماعي لدولة أخرى".

وأدانت الجمعية العامة في نفس القرار المذكور سابقا 40/61 الأعمال المختلفة التي تقوم بها الدولة الاستعمارية وأدانت الإرهاب بشكل عام.

وقد تم تكليف اللجنة السابقة بالعمل على وضع مشاريع جديدة لتحديد مفهوم الإرهاب بجميع أشكاله وصوره المختلفة وذلك عبر دورات الجمعية العامة المنعقدة تباعا، حيث قامت هذه اللجنة بأعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي ( الوثيق رقم 04 L/53/C06/A)، وهي ما زالت قيد التشاور نظر للغيب البين فيها، حيث حصرت الإرهاب بالأفراد وحدهم، بل وتستنثي الدول من نطاقها، كما أعدت اتفاقية لمكافحة تمويل الإرهاب سنة 1999، وهي الآن تتلق التصديقات عليها، ربما ستتسارع خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، واعدت كذلك مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب والذي تقدمت به الهند بالوثيقة رقم 06/55/C06/A، المعدلة بالوثيقة المقدمة في 28/08/2000 رقم 6/55/C06/A، وهي أيضا قيد الدراسة والتشاور<sup>1</sup>.

بالرغم من ذلك فإن هيئة الأمم المتحدة وحتى الآن لم تستطع الوصول إلى تعريف قانوني للإرهاب<sup>2</sup>.

1 - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص 206، وانظر كذلك، جون براون، "مخاطر التعريف بالإرهاب"، مقال على الأنترنت، 01.01.00، ص02 [www.mondiploar.com](http://www.mondiploar.com)

2 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص128.

## تعريف دول عدم الانحياز

لقد شاركت في صياغة هذا التعريف كل من الجزائر والكونغو وغينيا والهند وموريتانيا ونيجيريا وسوريا وتنزانيا وتونس واليمن ويوغسلافيا والزاير، وجاء معددا أعمال الإرهاب الدولي على النحو الآتي:

1- أعمال العنف وأعمال القهر الأخرى، التي تمارسها الأنظمة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ضد الشعوب التي تناضل من أجل نيل حريتها والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، وحقها في الحصول على مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- أنشطة المنظمات ذات التوجهات الفاشية أو التنظيمات الخاصة بالمرتزقة والموجهة ضد الدول ذات السيادة.

3- أعمال العنف التي يمارسها الأفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر نفوسا بريئة أو تبيدها أو تعرض الحريات الأساسية للخطر ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتخذ أعمالا للحق الثابت في تقرير المصير الذي تطالب به الشعوب الخاضعة للنظم الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية ويستثنى كذلك الأعمال التي تتم في إطار نضال الشعوب وخصوصا حركات التحرير الوطنية.

4- أعمال العنف التي يرتكبها الأفراد أو المجموعات بهدف الحصول على كسب شخصي إذا تعدت نتائجه أكثر من دولة<sup>1</sup>.

## تعريف الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب

أبرمت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في 10 نوفمبر 1976 وقد دخلت حيز النفاذ ابتداء من أوت 1978 والصادرة عن المجلس الأوروبي وقد نصت هذه الاتفاقية على ستة (6) أفعال وهي:

1- خطف الطائرات (الجرائم الواردة في اتفاقية لاهاي لسنة 1970 الخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات).

2- الأعمال التي أوردتها اتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني - مونتريال 1971 - وهي خاصة بأعمال العنف والتخريب.

3- الأعمال الموجهة ضد الأشخاص ذوي الحماية الخاصة والدبلوماسية.

<sup>1</sup> - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص30.

4- استعمال القنابل والديناميت والقذائف والصواريخ والرسائل المفخخة التي تعرض حياة الإنسان للخطر.

5- أخذ الرهائن والخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد والجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية والحرية.

6- الشروع بالاشتراك في أي من الجرائم السابقة.

\* والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تورد تعريفا عاما للإرهاب وإن كانت قد اتبعت تعددا حصريا لهذه الجرائم التي توصف بأنها أعمال إرهابية<sup>1</sup>.

ولو أنه قد ذهب الاتحاد الأوروبي مؤخرا إلى وضع تعريف موحد للإرهاب وذلك في 06 ديسمبر 2001، وحدد من خلاله العقوبات التي تفرضها الدول الأعضاء على أعمال الإرهاب في إطار التعاون للقضاء على هذه الظاهرة، وقد عرف بأنه أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي وإجبار حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أو تدمير لهياكل الأساسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو لهيئة دولية أو زعزعة استقرارها بشكل خطير<sup>2</sup>.

### تعريف اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع وقمع الإرهاب

وقد أبرمت هذه الاتفاقية في واشنطن في 2 فيفري 1971، وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الجرائم الإرهابية بأنها تشمل جرائم الخطف والقتل التي ترتكب ضد أشخاص تلتزم الدولة بحمايتهم حماية خاصة يقرها القانون الدولي وكذلك الاعتداءات على حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص وأفعال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم.

وتحدد المادة الثانية (02) نطاق تطبيق الاتفاقية وبأنه مقصور على الاعتداءات الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الخاصة وفقا لقواعد القانون الدولي<sup>3</sup>.

### تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في القاهرة في 22 أبريل 1998 والتي صدرت عن مجلسي وزارة الداخلية والعدل العرب.

1 - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص66.

2 - صالح لعروم، أهمية شبكات الدعم بالنسبة للعمل الإرهابي ودور الدرك الوطني في مكافحتها، المدرسة العليا للدرك الوطني، أبريل 2002، ص03.

3 - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص66.

وقد أكدت في ديباجتها على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أرضها والحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وهذا كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة الأولى منها على أن الإرهاب (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين نفوس الناس، أو ترويعهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر).

وقد عرفت الجريمة الإرهابية في بندها الثالث بأنها كل جريمة أو مشروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها، أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية، الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ\_ اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14/09/1963م.

ب\_ اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16/12/1970.

ج\_ اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23/09/1971، والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في 10/05/1984.

د\_ اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 14/02/1973.

هـ\_ اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن في 17/12/1979م.

و\_ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1983 والمتعلق منها بالقرصنة البحرية.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص66.

وقد نصت الاتفاقية على أن الجرائم الإرهابية ولو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية وبالتالي يجوز التسليم فيها وهذا متفق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة 1952.<sup>1</sup> رفضت كذلك في م 2 منها على أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح المسلح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية. وحسنا فعلت الاتفاقية عندما أكدت على شرعية الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، الأمر الذي يساير قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتادي بحق تقرير المصير للفلسطينيين وتؤكد قانونية النضال من أجل التحرير الوطني وبالأخص القرار رقم 3034، المؤرخ في 28 ديسمبر 1972 والصادر عن الدورة السابعة والعشرون.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: مفهوم الإرهاب في التشريعات الوطنية

هناك حوالي ثلث دول العالم تملك نصوصا خاصة بتجريم الإرهاب سواء كانت هذه النصوص واردة في قانون العقوبات نفسه كما هو الحال في ق ع الجزائري (م 87 مكرر)، وفي القانون المصري م 86 وما بعدها، وفي م 304 من قانون العقوبات السوري وغيرها. أو قد تكون هذه النصوص واردة في قوانين جنائية خاصة مستقلة كما هو الحال في فرنسا، القانون رقم 1020/86 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وفي ألمانيا حيث صدر القانون الخاص بمواجهة الإرهاب في 19/12/1984.<sup>3</sup>

وقد ورد ذكر هذه النصوص تلبية للحاجات المحلية من جهة، وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى اتفاقيات دولية من جهة أخرى.<sup>4</sup> وسنتطرق فيما يلي إلى بعض التعريفات التي وردت في بعض التشريعات الداخلية للإرهاب.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 68. وانظر كذلك محمد محي الدين عوض، "واقع الإرهاب واتجاهاته"، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: سنة 1999. ص 06.

<sup>2</sup> - محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 71.

<sup>4</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 51.

## أولا - التشريع العقابي الجزائري

لقد عرف المشرع الجزائري الإرهاب في الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 11/95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن قانون العقوبات في م 87 مكرر منه.

وذلك بقوله: (يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الإعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواد عليها أو احتلالها دون مصوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الجو أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات وقد ورد ذكر هذه النصوص تلبية للحاجات المحلية من جهة وللوفاء بالالتزامات التي اضطلعت بها الدول بمقتضى اتفاقيات دولية من جهة أخرى.

## ثانيا - في قانون العقوبات المصري

تنص م 86 من ق ع المصري المضافة بالقانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه (يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة

المجتمع أو أمنه للخطر، إذا كان من شأنه ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح<sup>1</sup>.

### ثالثاً - في قانون العقوبات السوري:

تنص م 304 من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1978 على أنه ( يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً)<sup>2</sup>.

### رابعاً - في القانون الفرنسي:

القانون رقم 1020/86، وفقاً لنصوص هذا القانون فإن ( الإرهاب هو خرق لقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب)<sup>3</sup>.

### خامساً - في القانون الإسباني:

تنص م 262 من قانون العقوبات الإسباني وهي تحت عنوان ( الإرهاب واستعمال المتفجرات)، "يعتبر إرهابياً كل من يهدف إلى النيل من أمن الدولة أو النظام العام أو يرتكب أعمالاً تهدف إلى تدمير المنشآت، أو المرافق العسكرية، أو الكنائس، أو محال العبادة، أو محال دينية أخرى، أو المتاحف و المكتبات، أو دور المحفوظات، أو المحال العامة والخاصة، أو الجسور، أو السدود أو المباني أو القنوات، أو وسائل المواصلات، أو خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو أية طاقة أخرى، أو أية منشأة أخرى مشابهة مخصصة للنفع العام، أو المناجم أو المصانع والأسلحة والذخيرة أو مخازن

<sup>1</sup> - للاطلاع على القواعد الموضوعية و الإجرائية للقانون المصري فيما يخص جريمة الإرهاب، أنظر محمد محمود السعيد، جرائم الإرهاب واحكامها الموضوعية، وإجراءات ملاحقاتها، القاهرة: دار الفكر العربي، 1995، ص 16.

<sup>2</sup> - بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى: راجع المواد من 139 إلى 141 ق ع أردني، والمواد من 194 إلى 198 عقوبات عراقي، والمواد 277 إلى 279 عقوبات تونسي، المادة 165 عقوبات سوداني، والنادة 314 عقوبات لبناني، و المواد من 18 إلى 21 عقوبات اماراتي، والمادة 324 من قانون العقوبات الليبي.

3 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 51.

الوقود أو السفن والطائرات، أو يقوم بأعمال تستهدف إحداث حرائق أو استعمال مواد متفجرة أو حارقة أو خانقة أو مواد أخرى قاتلة).

على الرغم من وجود هذه المادة وغيرها من المواد (223\_ 249 \_ 250) في قانون العقوبات الإسباني، إلا أن تزايد أعمال العنف في إسبانيا دفع السلطة إلى التوسع في تجريم هذه الأعمال، فسنت القانون الخاص بالإرهاب في 15 نوفمبر 1971، وقد أدخل هذا القانون ضمن مواد قانون العقوبات العسكري الإسباني (الفصل الأول مكرر من الباب الرابع) وتحت عنوان الإرهاب، ويعتبر إرهابيا وفقا لهذا القانون " كل من كان منضما أو مشاركا في أعمال الجماعات أو التنظيمات التي تهدف إلى النيل من النظام السياسي أو الأمن العام عن طريق التفجير أو التدمير أو إغراق السفن أو إحداث كوارث أو أشياء أخرى مشابهة تسبب الإخلال بالنظام"<sup>1</sup>.

#### سادسا - في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:

بداية يمكن القول بأنه لا توجد جريمة مستقلة تعرف بالجريمة الإرهابية في القانون الفدرالي الأمريكي.

فجرائم الإرهاب هي الجرائم العادية والتي تتضمن استعمال القوة والعنف من قتل وأذى وإحراق وتدمير....

لكن على مستوى الولايات فهناك من التشريعات ما يعاقب على الإرهاب أو التهديد الإرهابي، ففي ولاية تكساس مثلا في تشريعها العقابي، تعاقب على جريمة التهديد الإرهابي Terrorist threat ، فهو يعاقب على أي فعل يتضمن عنفا موجها إلى أي شخص أو ممتلكات وذلك بقصد:

\_ إحداث رد فعل لأي نمط من هذا التهديد من وكالة رسمية أو طوعية تختص بالحالات الطارئة.  
\_ منع أو إعادة أشغال أو استعمال مبنى أو حجرة أو مكان اجتماع أو مكان متاح للعام أو مكان للعمل أو الحرفة أو لطائرة أو سيارة أو أي وسيلة أخرى للنقل أو أي مكان عام آخر.  
\* وما يمكن ملاحظته على التشريعات السابقة انه:

\_ منها من عرف الإرهاب وجعله جريمة مستقلة بحد ذاتها تستوجب العقاب عليها كقانون العقوبات الجزائري (م 87 مكرر وما بعدها)، وقانون العقوبات المصري (م 86 وما بعدها)، وقانون العقوبات السوري (م 304 ق.ع.س) و(م 120 قانون العقوبات الإسباني) وغيرها.

<sup>1</sup> - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص166.

\_ وهناك من التشريعات من يرى أنه لا داعي لا يجاد تعريف لجرائم إرهابية مستقلة عن جرائم القانون العام، كالقانون الفيدرالي للو.م.أ.

\_ وهناك من عرف الجريمة الإرهابية، إلا أنه اعتبرها من جرائم القانون العام كفرنسا في قانونها رقم 1020/86 الخاص لمكافحة الإرهاب حيث تضمن الإجراءات التي تتخذ في الجرائم الإرهابية مع بقائها في القانون العام<sup>1</sup>.

\* قبل أن نعطي تعريفا للإرهاب نبين أولا بعض المصطلحات والتي يمكن أن تتشابه مع مصطلح الإرهاب، أو تتداخل معه. لذلك سنبين معنى:

### أولا - التطرف

ورد الطرف في اللغة، وله عدة معاني تدور حوله.

وهو جوانب الشيء ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرهما، يقال الطرف ويراد به العين وجوابها من الجفون وأطباقها، وطرف الشيء وجوانبه، قال تعالى: " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل "في سورة هود الآية 114. فطرف النهار الأول صلاة الصبح، وطرفه الآخر صلاة الظهر والعصر. والمتطرف من الرجال هو الذي لا يثبت على أمر، ورجل طرف وامرأة طرفة إذا كانا لا يثبتان على عهد.

والتطرف في الدين يعني الإغراق الشديد في الأخذ بظواهر النصوص الدينية، على غير علم بمقاصدها، وسوء الفهم لها<sup>2</sup>.

والتطرف في اصطلاح الناس هو مجاوزة حد الاعتدال وكذلك الغلو والتشدد.

والإرهاب هو نتائج للتطرف والغلو، فقد يحصل جراء الغلو والتشدد والتطرف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص71.

<sup>2</sup> - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الإرهاب والتطرف من منظور علم الاجتماع، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2002، ص15.

<sup>3</sup> - ناصر بن عقيل الطريقي، "نظرة الشريعة الإسلامية لظاهرة الإرهاب"، تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، الندوة العلمية الخمسون، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 07 - 09 ديسمبر 1998، الرياض، سنة 1999، ص 159، وانظر كذلك، منذر الفضل مشكلات التطرف والإرهاب الدولي، مقال على الأترنيت، 01.01.00، ص 02.

ويقول المفكر رودان أن المتطرف يرى الله في داخله وأن قوى المطلق هي التي تحركه، أنه- أي المتطرف- يريد أن يلمس المطلق، وبهذا فإن التطرف يصبح بالنسبة له رمزا لقوى المطلق<sup>1</sup>.

### ثانيا - العنف

هو الشدة والمشقة وهو مضاد للرفق، قال ابن الأثير "وكل من في الرفق من الخير ففي العنف الشر مثله"<sup>2</sup>.

والعنف هو صورة من صور الضغط التي يمارسها الإرهابيون على المجتمع أو السلطة لغرض توجه أو موقف معين، وقد يكون العنف سياسيا، عسكريا، فكريا<sup>3</sup>. وهذا العنف من شأنه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر<sup>4</sup>.

### ثالثا - التهديد

هو زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان وتخويله من أن ضررا سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء لها صلة به، وهو الوعيد بشر<sup>5</sup>. وقد يكون التهديد باستخدام القوة أو العنف أو غيرهما، والذي من شأنه الإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه للخطر<sup>6</sup>.

### رابعا - الترويع:

هو أعلى درجات الخوف، فهو يخلق جوا عاما بالرعب والخطر الدائم لدى المواطنين والذي من شأن الترويع أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر<sup>7</sup>. \* بعد أن تعرضنا لمختلف التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية سواء كانت وطنية أو دولية للإرهاب، يمكن لنا أن نستخلص مفهوما للإرهاب بوجه عام من وجهة نظر قانونية وهو:

" الإرهاب عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة بأسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس من أجل تحقيق هدف معين أيا كان".

1 - عزت سيد إسماعيل، سيكولوجية الإرهاب وجرائم العنف، الكويت: منشورات ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 1988، ص 75.

2 - ناصر بن عقيل الطريقي، المرجع السابق، ص 161.

3 - إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1996، ص 17.

4 - أحمد أبو الروس، الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، سنة 2001، ص 33.

5 - إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 18

6 - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 33.

7 - المرجع نفسه، ص 33.

فهنا لا يشترط أن يكون العمل الإجرامي عنيفا فإذا كان الأغلب هو استخدام العنف من العمل الإرهابي، فالوسيلة ليست جوهر القضية، فقد يتصور عملا إرهابيا أشد ضراوة وأكثر خطورة من دون استخدام العنف أو حتى التهديد به " كتلويث المياه بالمواد السامة والجراثيم والكميائيات.....م 187 مكرر/06 من ق ع ج".

وبث الرعب من أهم عناصر العمل الإرهابي، ولا يشترط في الإرهاب بوجه عام أن يكون هدف سياسيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا " كإرهاب رأس المال"، أو ثقافيا أو دينيا عقائديا... هذا ويرتكب هذا العمل " من حيث الفاعلين" فرد أو جماعة وحتى الدولة.

### المطلب الثالث

### أنواع الإرهاب

تتعدد أنواع الإرهاب وتتباين حسب نظرة كل فقيه ومفكر، ومرد هذا التباين والاختلاف إلى عدم وجود تحديد اتفاق حول تحديد مفهوم الإرهاب وهكذا تحدد أنواع الإرهاب حسب الإيديولوجية التي يعتنقها كل مفكر، فقد يظهر الإرهاب كواجهة سياسية أو اجتماعية أو إرهاب القانون العام وقد يكون إرهاب دولي وإرهاب داخلي، ويكون إرهاب مباشر وإرهاب غير مباشر وهكذا... مع هذا التعدد والتنوع تبرز صعوبة محاولة الإحاطة بكافة أنواع الإرهاب وتصنيفاته. غير أنه يمكن القول بأن هناك معايير يمكن على أساسها التمييز بين أنواع الإرهاب وهي كالتالي:

### الفرع الأول: من حيث الغاية

وهنا يمكن تقسيمها إلى :

#### أولاً: إرهاب القانون العام

هذا النوع يتكون من الأعمال التي تقوم في تنفيذها على الرعب بدافع من القانون العام والنظام الأخلاقي وليس بدافع سياسي أو اجتماعي<sup>1</sup>.

وجرائم الإرهاب هنا في حقيقتها هي جرائم القانون العام كالخطف واحتجاز الأشخاص، والقتل والتهديد وغيرها من الأعمال التي يأمل الإرهابيون بارتكابها من الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع ومكاسب مادية أخرى ومن أمثلة هذا الإرهاب نشير إلى أعمال عصابات المافيا وغيرها، من العصابات التي تنسج على منوالها<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الإرهاب الاجتماعي

هذا النوع يستهدف تحقيق إيديولوجية أو مذهب اجتماعي أو اقتصادي يتعلق بتنظيم الاجتماعي والاقتصادي في بلد معين، أو حتى خارج البلد.

كالإرهاب بهدف نشر المبادئ الفوضوية والاشتراكية، وما يشابههما ويطلق البعض على هذا النوع من الإرهاب بالإرهاب الثوري.

فهو يسعى إلى إحداث تغييرات أساسية وجذرية في توزيع السلطة والثورة في المجتمع ويعملون على تغيير النظام الاجتماعي القائم.

<sup>1</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 85.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص 221.

ويتخذ هذا الإرهاب من النظام الرأسمالي ورموزه الديمقراطية هدف أعلى يسعى إلى تدميره وتقويض أركانه، بمختلف وسائل وسبل العنف وذلك تحقيقا سيطرة البروليتاريا، وهذا النمط من الإرهاب يدور في فلك الإيديولوجية الماركسية<sup>1</sup>.

على أنه يمكن التمييز بين المجموعات التي تتبنى الإرهاب الثوري على أساس المفهوم الثوري لديها، فالنسبة لبعضها فإن الأهداف يجب أن تكون ثورية داخل القطر الواحد، بينما بالنسبة للآخرين كالجيش الأحمر الياباني فإن الثورة لا بد أن تتحقق بمفهوم عالمي لوضع حد للإمبريالية الغربية ووضع حد للسيطرة الواسعة النطاق للشركات متعددة الجنسيات وهذا النوع من الإرهاب والذي يطلق عليه البعض أيضا إرهاب اليسار له تقاليد طويلة في تاريخ الإرهاب، ومن أمثلة المجموعات الإرهابية التي تتبع هذا النوع منظمة بادرماينهوف في ألمانيا، العمل المباشر في فرنسا ومنظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة التيوماروس في أوجواي<sup>2</sup>.

هذا لا يعني أن النظام الرأسمالي بعيد كل البعد عن الإرهاب، فهو كذلك ما فتئ ينكل بالطبقة العاملة ويزيد من اضطهادها وإحكام السيطرة عليها، واصف أي تحرك جماهيري في هذا الشأن بالإرهاب.

**ثالثا: الإرهاب السياسي:** ( وهو موضوع بحثنا هذا؛ وسنتطرق إليه في المطلب الموالي).

#### رابعا: الإرهاب العرقي أو الانفصالي

تعود أسباب هذا الإرهاب إلى عوامل إثنية وجغرافية، فتطالب فئة عرقية معينة تقطن منطقة جغرافية محددة بالانفصال عن الدولة المركزية، لتقيم كيائها المستقل، ومن ثمة توجه هذه الفئة العرقية أو القومية أنشطتها الإرهابية ضد أفراد ومؤسسات الدولة التي تعتبرها مسؤولة عن حرمانها من بلورة كيائها القومي المستقل من جهة وضد المتعاونين من أبناء هذه المجموعات العرقية أو القومية مع تلك الدول من جهة أخرى.

هذا النوع من الإرهاب يتميز بالعنف الدموي وبالاستمرارية وبالطابع الشعبي أي أن له امتداد بين فئات الشعب التي يعبر عنها ويعمل باسمها، كما أنه يعتمد كلية على تأييد قطاعات عريضة من

<sup>1</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص55.

أبناء الفئات العرقية أو القومية التي تسعى لتحقيق أهدافها الانفصالية، كما أن هذا النوع من الإرهاب تحكمه وحدة الهدف المتمثل في العمل على خلق كيان قومي مستقل<sup>1</sup>.

والملاحظ أن الأقلية هنا لا تشعر بالموطنة الكاملة، وأن الدولة المتمثلة بالأكثرية تتبع سياسية التفريق بين الأجناس، وقد رعى القانون الدولي وضع هذه الأقليات بمبدأ حق الشعوب تقرير مصيرها، بيد أن خطورة هذا المبدأ تظهر على صعيد الدولة المركزية، فهو يساعد على تفكيكها<sup>2</sup>.

وينتشر هذا النوع من الإرهاب في نطاق واسع من دول العالم، حيث تسعى منظمة أيتا الانفصالية الإسبانية بالاستقلال عن سلطة مدريد، وهذا ما يطالب به الشعب الكردي في تركيا وإيران، والجيش الجمهوري الأيرلندي في بريطانيا، وجيش التحرير الوطني الكورسيكي في فرنسا، والجيش السري لتحرير أرمينيا...<sup>3</sup>

حيث ترى كل هذه الدول من فرنسا، إسبانيا وتركيا وغيرها بأن هذه المنظمات هي منظمات إرهابية، تسعى لتفويض وتفكيك هذه الدول.

### الفرع الثاني: من حيث المدى والآثار

وهنا يمكن تقسيمها إلى :

#### أولاً: الإرهاب الوطني الداخلي

وينحصر هذا النوع من الأعمال داخل إقليم محدد، حيث يتم إعداد الفعل الإجرامي وتنفيذه وتحقيق أهدافه وآثاره داخل الإقليم<sup>4</sup>.

ولكي يتحقق هذا النوع من الإرهاب يجب توافر الظروف الآتية:

- أن ينتهي المشاركون في العمل الإرهابي وضحاياه إلى جنسية نفس الدول التي وقع بها العمل الإرهابي.
- أن تنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.
- أن يتم الإعداد والتخطيط للعمل الإرهابي في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة.
- أن يكون تواجد المشاركين في العمل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة.

<sup>1</sup> - إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 1990، ص 24.

<sup>2</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 55.

<sup>3</sup> - إسماعيل الغزال، المرجع السابق، ص 24.

<sup>4</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 86.

- ألا يكون هناك أي دعم مادي أو معنوي لذلك النشاط الإرهابي من الخارج هذا النوع من الإرهاب يخضع للاختصاص العقابي للدولة دون تدخل خارجي<sup>1</sup>.  
ومن أمثلة هذا النوع، إرهاب منظمة بادر ماينهوف في ألمانيا.  
إرهاب منظمة الألوية الحمراء في إيطاليا، منظمة إيتا في إسبانيا.  
كما لم تتج الو.م.أ من الإرهاب الداخلي، وكانت حادثة أو كلاهما سيئي والتي نفذ حكم الإعدام مؤخرا بمرتكبها هي أحد الدلائل على وجود تصدعات في مجتمع يدعي أكثر من غيره أنه غير قابل للاختراق، وبأنه مثال للديمقراطية والمساواة والتجانس بين مواطنيه، كما تعاني الهند من تطرف السيخ والهندوس، وغيرها من الحركات التي تدمي البلاد<sup>2</sup>.

### ثانيا: الإرهاب الدولي

يأخذ هذا النوع من الإرهاب حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي وكان للإعلام العالمي دورا هاما في إبراز هذه الظاهرة وقد زاد الاهتمام بهذه الظاهرة أكثر بعد أحداث نيويورك واشنطن، وما بدأ يعاني منه الأمريكيون من أعراض بكتيريا الجمرة الخبيثة دون أن يدري أحد حتى الآن أي شيء عن مرسلي الطرود الجرثومية<sup>3</sup>.

والإرهاب الدولي هو ذلك الإرهاب الذي يأخذ بعد أو طابعا دوليا وهذا البعد أو الطابع يتمثل في:

- اختلاف جنسية المشاركين في العمل الإرهابي.
- اختلاف جنسية الضحية عن جنسية مرتكب العمل الإرهابي.
- نطاق حدوث العمل الإرهابي يخضع لسيادة دولة أخرى غير الدولة التي ينتمي إليها مرتكبوا الفعل الإرهابي، وهذا النطاق (الميدان) قد يكون جزءا من إقليم الدولة أو سفارة تابعة لتلك الدولة.
- وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات والسفن.
- تجاوز الأثر المترتب عن العمل الإرهابي نطاق الدولة الواحدة، كان يكون متجها نحو دولة أخرى أو منظمة أو تجمع دولي معين.
- تباين واختلاف مكان الإعداد والتجهيز والتخطيط للعمل الإرهابي عن مكان التنفيذ كان يتم التخطيط في دولة ما على حين يقع الفعل الإرهابي في إقليم دولة أخرى.
- وقوع العمل الإرهابي بتحريض دولة أخرى أو يتم بواسطتها.

<sup>1</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> - محمد عزيز شكري وأمل البازجي، المرجع السابق، ص 32.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 33.

- تلقي المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا خارجيا.
- قرار مرتكبي العمل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية<sup>1</sup>.
- \* مما تجدر الإشارة إليه هو اختلاف الفقهاء حول ما يكون هذا النوع من الإرهاب من جريمة مستقلة قائمة بذاتها أو لا، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في حينه (الفصل الثاني).

### الفرع الثالث: من حيث التنفيذ

وهنا يمكن تقسيمها إلى :

أولا: إرهاب مباشر

يهتم مباشرة بالهدف من النشاط ( كاغتيال الملك لإعلان الجمهورية)

ثانيا: إرهاب غير مباشر

وهذا النوع لا يعتني بالهدف المباشر للنشاط ( كترتيب وتزوير الأوراق وجوازات السفر لتأمين نقل الإرهابي للبلد محل تنفيذ الفعل، أو تسلل إعطائه ما يلزمه لتنفيذ الفعل..)<sup>2</sup>.

\* وهناك من قال بالإرهاب الفكري: وهو الذي يستهدف محور الفكر، الفكر القائم وغرس فكر جديد، وهذا النوع من الإرهاب يطلق عليه البعض مصطلح الإرهاب اللغوي، انطلاقا من أن اللغة يمكن أن تكون أداة من أدوات الرقابة، ليس فقط من خلال الأفكار التي تتبادر بها ولكن أيضا في شكل الاتصالات المنقولة ونمط الإعلام المقدم والآراء التي تبدها والدعاية التي تفرسها.

وهذا النوع الذي تمارسه بعض الأنظمة في مواجهة مواطنيها، أو تمارسه ضد غيرهم، يستهدف الوصول إلى مجموعة من النتائج منها:

- كبت وإخماد الأصوات المعارضة داخليا وخارجيا.
- فرض مجال وحدود لا ينبغي تجاوزها عند التعبير عن الرأي في مختلف القضايا العامة.
- فرض نمط معين من الثقافة على عقول المواطنين ووعيهم.
- الوصول إلى درجة عالية من الرقابة على الفكر وتوجيهه الوجهة التي تتمشى وأهداف النظام واتجاهاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص54.

<sup>2</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص87.

<sup>3</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 58.

- كما يمكن القول أن هذا النوع من الإرهاب كذلك قد تمارسه المنظمات الإرهابية لإقناع الآخرين بعدالة مطالبها و الإنضمام إليها أو على الأقل تأييدها.

\* الإرهاب النفسي: يعني ممارسة الضغوط على شخص ما من خلال نشر ستار واقعي من الأكاذيب والاتهامات بصورة مستمرة حتى تنهار معنوياته وتفقد توازنه<sup>1</sup>.

\* الإرهاب الرمزي: يهدف إلى مهاجمة ضحايا يرمزون أو ينتمون أو يشابهون في سلوكياتهم العدو<sup>2</sup>.

هذه الأنواع من الإرهاب السالف ذكرها، لن تكون الأخيرة، فمع تطور الحياة وتعدد وتشابك تعقد المشاكل اليومية التي يواجهها الناس ستبرز على مسرح الحياة مستقبلا أنواعا جديدة ومتعددة من الأعمال الإرهابية.

#### المطلب الرابع

#### تعريف الإرهاب السياسي

في الدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب بشكل عام، كما الأبحاث والمقالات والدراسات التي تعالج موضوع العنف وتستطرد إلى معالجة الإرهاب باعتباره وجها من وجوه العنف، سبق وأن وجدنا محاولات عديدة في تعريف هذه الظاهرة، ولكن من هذه التعريفات قيمته المعينة وأهميته، وذلك قياسا إلى السياق العام الذي ورد فيه هذا التعريف أو ذلك، وقياسا أيضا إلى المؤلف أو الباحث ومكانته العلمية واتجاهه الأيديولوجي.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص58

<sup>2</sup> - سالم إبراهيم بن عامر، المرجع السابق، ص 53.

لكن بالتطرق إلى موضوع الإرهاب السياسي، نجد الدراسات في هذا الشأن قليلة. حتى أننا نجد الكثير من التعاريف التي سبق ذكرها تصطبغ دائما ظاهرة الإرهاب بالصفة السياسية، والإرهاب عندهم لن يكون بهذا اللفظ ما لم يكن سياسيا أي أهدافه سياسية، وإذا لم يكن كذلك فهو مجرد عمل عنف وكثيرا ما نجد البعض يخلط بين الإرهاب السياسي والجريمة السياسية. ولقد حصر الأستاذ K.Fr.Hammerich النتائج المترتبة عن إضفاء الصفة السياسية لجريمة ما في العقوبة، والصلاحيات القضائية، والتسليم، فالأولى والثانية يغطيها القانون الداخلي، ولن نغوص في هذا الشأن الآن بقدر ما نحاول العثور على أسس عميقة لمفهوم الإرهاب السياسي بما يقلل من الأثر المترتب على إسباغ الصفة السياسية على هذا الإجرام.

وهو ما أجمع عليه الفقه من فصل مفهوم الإرهاب عن الجرائم السياسية. أما الصفة الثالثة، فيغطيها القانون الدولي الجنائي، وما يقرره من حق اللجوء السياسي، والذي يستعمل في كثير من الأحيان بطريقة تضمن للإرهابيين عدم العقاب<sup>1</sup>. ونحاول الآن الاقتراب من معرفة متى يصطبغ الإرهاب بالصبغة السياسية؟ وما هو الإرهاب السياسي؟.

بداية نقول أنه لا يسع أية دراسة علمية إلا أن تخضع للمستلزمات التي تفرضها القواعد العلمية بالرغم من الصعوبات والعوائق التي تنتج عن ذلك، ولهذا فلسنا نجد في هذا المبحث المتواضع مفرا من تقديم تعريف خاص للإرهاب السياسي، ولكن بعد أن نسوق العنصرين الأساسيين لهذه الظاهرة.

### الفرع الأول: موضوع الإرهاب السياسي

في البداية يجب أن نميز بين موضوع الإرهاب وموضوع المرهب فهذا الأخير هو الذي يقع عليه فعل الإرهاب بصورة مباشرة وعينية، أما الأول فهو الموضوع المقصود فعلا عن طريق الموضوع المرهب.

فعلى سبيل المثال رأينا أن الإرهابيين العدميين في منظمة نارونايافوليا (إرادة الشعب) الذين أُرهبوا (ألكسندر الثاني) قيصر روسيا لم يكن موضوع إرهابهم هذا القيصر شخصا، إذا بعد موت هذا الأخير لم يتوقف الإرهاب عن متابعة عملياته، بل استمر فيها وكانت له ضحايا عديدة فهذا يعني

<sup>1</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 241.

أن موضوع الإرهاب ليس الموضوع المرهب الذي يشعر بالرعب من جراء عملية إرهابية، أو يسقط ضحيتها، بل أنه في الواقع الدولة.

وعليه فالموضوع المرهب هو القيصر، وموضوع الإرهاب هنا هو الدولة.

يتبين إذن أن السلطة السياسية في الدولة (إرهاب الأقوياء)<sup>1</sup>، وإذا كانت أعمال الفقهاء قد أوضحت أن أي شخص يمكن أن يكون موضوعا للإرهاب، فليس من الضروري أن يكون موضوعا وهدفا للإرهاب كنظام أو أسلوب وتعتبر هذه النتيجة هامة عند دراسة الإرهاب السياسي، فموضوع الإرهاب السياسي يجب أن يكون محددًا للغاية<sup>2</sup>.

انطلاقاً من هنا يظهر أن الإرهاب السياسي لا يسعى فقط إلى ضرب الأشخاص البعيدين وزرع الرهبة في نفوسهم من حيث صفتهم الفردية الذاتية، كما يسعى أيضاً إلى ضرب المؤسسات من حيث صفتها الإدارية والمؤسسية المحددة، بقدر ما يسعى إلى ضرب ما يمثله الأشخاص والمؤسسات في النظام الاجتماعي السياسي العام.

فلا القيصر ولا مجموعة الأشخاص الذين كانوا يحكمون تحت إمرته، ولا ملايين المناهضين للثورة المعتقلين في السجون ومعسكرات الاعتقال أو الذين قضى عليهم، ليس جميعاً هؤلاء هم المقصودين لذاتهم وبالتحديد من قبل الإرهاب السياسي، إنما المقصود في الواقع هو النظام السياسي من جهة، والشعب القادر على المقاومة والقيام بثورة مضادة من جهة أخرى فموضوع الإرهاب السياسي إذا هو الدولة ومن ينوب منابها، والمجتمع الدولي بعناصره وأفراده<sup>3</sup>.

وبالتالي يجب أن يكون موضوع الإرهاب السياسي هو المجتمع والدولة.

بيد أنه لا يكفي ذلك القول حتى الآن، بل يجب أن يكتسي الهدف النهائي للنشاط الإرهابي بعض الخصوصية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: الهدف النهائي للإرهاب السياسي

إن الهدف النهائي لموضوع الإرهاب السياسي هو السيطرة، فقد كانت منظمة نارودنايا فوليا تريد أن تنتصر إيديولوجيتها وأن تغلب وجهة نظرها وأن تحقق

1 - أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص 90

2 - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 242.

3 - أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص 92.

4 - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 244.

مطالبها، عندما تحصل هذه الأمور تكون هذه المنظمة قد فرضت سيطرتها على الوضع السياسي، وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى السيطرة على الدولة<sup>1</sup>.

لكن لا تكفي السيطرة وحدها لتحديد الإرهاب السياسي، بل يجب أن يستهدف هذا الأخير الروابط الاجتماعية من النظام العام، فإذا ما أهملت هذه الروابط أو افتقدت نكون أمام إرهاب ليس سياسياً.

إن الروابط الاجتماعية هي العلاقات التي توحد وتؤلف بين الإنسان والإنسان وهنا يمكن إدراجها تحت مجموعتين.

روابط اجتماعية من النظام الخاص، نجد أساسها في غريزة البقاء وروابط اجتماعية من النظام العام نجد أساسها في الغريزة الاجتماعية التي يحيا بها الفرد في جماعة. فالروابط الأولى تتعلق بمصالح الأفراد عندما تتعد وتربط بهدف إشباع رغبات خاصة، في حين تتعلق الثانية بإشباع الغريزة الاجتماعية للفرد.

وقد تتحد نوعيتي الرابط الاجتماعية، وقد تتغلب مصلحة الجماعة المشتركة على مصلحة الفرد، فتعد من النظام العام، وهذا الاتحاد لا يمكن أن يكون تاماً وكاملاً إلا بالنسبة للإنسان نفسه، عندما تصبح مصلحة الجماعة هي مصلحة خاصة أو العكس، وتتحد هذه الروابط بحسب مفهوم المصلحة الخاصة أو العامة وترتبط بظروف المكان والزمان.

فقد تصبح روابط النظام الخاص من النظام العام، وقد تسقط روابط النظام العام في المجال الخاص وعلى سبيل المثال فقد كانت جريمة الزنا بكبرى بنات ملك إنجلترا تعد من جرائم الخيانة العظمى كانتهاك الروابط من النظام العام وهذا ما لا نجده في مرحلتنا المعاصرة هذه<sup>2</sup>.

وعليه فيما يتعلق بالهدف النهائي لنشاط الإرهابي (سواء كان سياسياً أو غيره) بالروابط الاجتماعية من النظام العام أو بروابط من النظام الخاص، وقد يتحدد الهدف في المحافظة على هذه الروابط أو في تغييرها أو تدميرها.

ومنه فلكي نحدد بدقة الإرهاب السياسي، نفترض الحالة التالية:

عندما تسعى إحدى الدول إلى الإصلاح الاجتماعي \_ وفقاً للمذهب الاشتراكي مثلاً \_ فإنها تلجأ إلى نزع ملكية الشركات الصناعية التي يمتلكها الأثرياء، وقد يعتبر أحد الأحزاب السياسية أن

1 - أدونيس العكرة، مرجع سابق، ص 92.

2 - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 243.

تحقيق هذا المذهب الاشتراكي يشكل خطراً على سلامة ورفاهية الدولة، فيلجأ إلى التمرد ضدها، وقد يتطور الأمر على ذلك فيقرر اللجوء إلى الإرهاب، وعلى الصعيد الآخر تحاول الشركات الصناعية المنزوعة الملكية الضغط على الدولة وإرهابها عن طريق التهديد بدعم حركات التمرد والعصيان إذا لم تستجب الحكومة بسحب مراسيمها المتعلقة بنزع الملكية.

هنا نكون أمام نوعين من الإرهاب أحدهما يمارسه الحزب السياسي والآخر تمارسه الشركات الصناعية، ونلاحظ أن كليهما يسعى إلى تغيير الروابط الاجتماعية وإلى إرهاب الدولة لكي يسيطر. غير أن هناك فرقاً كبيراً بين الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها الحزب وتلك التي تسعى إلى تحقيقها الشركات.

فالحزب السياسي يسعى إلى تبديل الروابط الاجتماعية من النظام العام والتي تتخذها الدولة لتحقيق المذهب الاشتراكي، بينما أصحاب الشركات فلا يكتفون بإصلاحات الحكومة \_ على أي حال \_ ويرغبون في العودة إلى الحياة والملكية فهم يسعون إلى تغيير الروابط الاجتماعية من النظام الخاص.

وعليه أي من النوعين يكون إرهاباً سياسياً؟

صحيح أن موضوع النوعين واحد ألا وهو الدولة أو المجتمع، لكن هذا لا يكفي لتحديد الصفة السياسية للإرهاب، بل يجب أن يضاف إلى هذا الموضوع الدولة أو المجتمع أن يكون النشاط الإرهابي موجهاً إلى الروابط الاجتماعية من النظام العام.

فالإرهاب الرأسماليين (الشركات الصناعية) هو إرهاب عادي (غير سياسي) أما إرهاب الثوريين (الحزب) فهو إرهاب سياسي.

وهذه النتيجة يؤكدتها الكثير من الفقهاء وحتى السوابق التاريخية فقد عرفت اللجنة القانونية للفقهاء هدف النشاط الإرهابي السياسي بقولها (... بقصد الإعلان عن تحقيق أفكار سياسية أو اجتماعية)<sup>1</sup>.

ويقول الفقيه البولوني جرزي فاسيورسكي "الإرهاب السياسي هو منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة من أجل تغييرها أو تدميرها"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 240.

<sup>2</sup> - أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص 90.

وقد تبني مؤتمر كوبنهاجن في نصه النهائي نفس الهدف حيث جاء فيه أن الإعتداءات الإرهابية تكون بهدف (تغيير أو إعاقة وظيفة السلطات العامة أو الإضطراب في العلاقات الدولية). وهو ما تبنته نصوص الفقهاء في الدورتين الأولى والثانية في عهد عصبة الأمم أما الدورة الثالثة فقد أعرب الفقهاء عن نفس المعنى بأسلوب أكثر إيجازا عندما استوجبوا أن تكون الأعمال "موجهة ضد الدولة" وهو ما تضمنه النص النهائي لميثاق منع وجمع الإرهاب في جنيف سنة 1937. ومنه فقد حصر الفقه الأهداف النهائية للإرهاب السياسي في إطار مفهوم الروابط الاجتماعية من النظام العام (دولة أو مجتمع).

حتى السوابق التاريخية تؤكد ذلك، فقد استخدم "روبسبير" الإرهاب للدفاع والمحافظة على النظام السياسي الجديد للثورة. واستهدف العدميون بالإرهاب \_ في مرحلة أولى \_ تغيير نظام السلطة المطلقة للقيصر إلى نظام حر.

وفي مرحلة ثانية استهدفوا تغيير النظام السياسي والاقتصادي الروسي وفقا للخط الاشتراكي. أما الفوضويون فقد لجأوا إلى الإرهاب بهدف تدمير كل سلطة وكل الروابط الاجتماعية القائمة بسببها.

ومهما يكن من أمر فالأهداف النهائية لهذه الحوادث الثلاثة من الإرهاب إذا هي إما "المحافظة" أو "تغيير" أو "تدمير" لروابط اجتماعية من النظام العام وشكل الإرهاب هنا يكون سياسيا ومجرما في وقت واحد، حيث يستند الشكل المجرم إلى تكييف الفعل الذي يثيره الرعب، ويستند شكله السياسي إلى موضوعه ومحلّه وكذا الهدف النهائي للنشاط الإرهابي<sup>1</sup>.

فالعامل يجب أن يكون مجرما، ينصب موضوعه على الدولة أو المجتمع يهدف إلى المحافظة أو تغيير أو تدمير روابط اجتماعية من النظام العام.

فإذا كان علينا أن نقدم تعريفا للإرهاب السياسي نقترح الآتي:

"الإرهاب السياسي فعل إجرامي يتجه به الفاعل إلى تغليب رأيه السياسي وفرض سيطرته بالرعب، على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة أو التغيير أو تدمير روابط اجتماعية من النظام العام".

<sup>1</sup> - محمد مؤنس محب الدين، مرجع سابق، ص 247.

## المبحث الثاني

## أشكال الإرهاب السياسي وتمييزه عما يشابهه

إن التطور الذي شهدته ظاهرة الإرهاب السياسي، والأرقام القياسية التي خلفتها على جميع الأصعدة، إلى التخطيط المحكم والفعال للجماعة القائمة بهذه الأعمال، ولأنها لا تعبر عن أعمال فوضوية فحسب، بل تتطوي على درجة من التنظيم والغايات المحكمة، قد تقف ورائها الدولة ذاتها. فمن أعمال فردية متفرقة إلى منظمات ترعاها الدول إلى إرهاب الدولة نفسها، هنا يتعدد الفاعلون.

لذلك فضلنا أن نبتدأ في هذا المبحث بأشكال الإرهاب السياسي، ومعرفة من يقف وراء هذه الظاهرة.

ولما كان الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي على الخصوص يختلط في أذهان البعض بصور العنف الأخرى، التي تتداخل وتتقارب معه، كالعنف السياسي، والجريمة السياسية..، ومن ثم كان لابد من إقامة الفواصل بينه وبين هذه الظواهر، حتى تتضح الصورة ويكتمل الفهم لطبيعة الإرهاب.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى أشكال الإرهاب السياسي في المطلب الأول وتمييزه عن غيره من الظواهر المشابهة كالجريمة السياسية وحركات التحرر وغيرها في مطلب ثان.

## المطلب الأول أشكال الإرهاب السياسي

لقد سبق وعرفنا الإرهاب السياسي وقلنا بأنه (فعل إجرامي يتجه به الفاعل إلى تغليب رأيه السياسي وفرض سيطرته بالرعب على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على تغيير أو تدمير روابط اجتماعية من النظام العام) وهذا الفاعل قد يكون الدولة أو منظمات صورية أو أفراد، وهو ما سنعرضه في الفروع الثلاثة الآتية:

### الفرع الأول: إرهاب الدولة

لقد لاحظنا عند دراستنا لمفهوم الإرهاب، ما عانى منه هذا الأخير من غموض في التعريف بخصوص الباعث، والمجال، والهدف، والفاعل فقد كان مقترنا، بقدر ما يتعلق الأمر بالفاعل بالأفراد فقط، وهذا ما جاء في اتفاقية جنيف \_السابقة الذكر\_ لعام 1937 بشأن منع وقمع الإرهاب، والتي قصرت نصوصها على الأفعال المرتكبة من قبل الأفراد والموجهة ضد الدولة، وظل هذا العامل مهيمنا في كثير من التعريفات السائدة حتى الآن.

إلا أن القول بأن الإرهاب هو إرهاب الأفراد فحسب يدحضه التاريخ والواقع المعاش.

فمن الناحية التاريخية اقترن الإرهاب بالحكومة في حقبة اليعاقبة.

حتى أنه في أذهان البعض فإن أعمالا معينة صادرة عن الأنظمة الدكتاتورية وخصوصا تلك التي تتبع الخط الماركسي اللينيني كالاتحاد السوفياتي سابقا تعتبر إرهابية، - ولكن بالطبع ليس تلك الأعمال الصادرة عن أنظمة تعتبر صديقة أو حليفة للو.م.أ، ومن ذلك العديد من الحالات في دول أمريكا اللاتينية وإسرائيل....<sup>1</sup> - ويقصد بإرهاب الدولة كشكل من أشكال الإرهاب السياسي هو

<sup>1</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص104

مجموعة الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين - في الداخل - وصولاً إلى تأمين خضوعهم وانصياعهم لرغبات الحكومة أو في الخارج بهدف تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة أو لا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة.

ويطلق البعض على هذا الشكل من الإرهاب اصطلاح الإرهاب من أعلى Terrorisme from

above

على حين يفضل البعض الآخر تعبير الإرهاب الأحمر Red terrorism لوصف هذا العمل الإرهابي، بينما يفضل فريق ثالث مصطلح إرهاب نظام الحكم الشمولي غير الديمقراطي أو إرهاب حكم الفرد أو الحكم العسكري<sup>1</sup>.

وفي هذا المجال لا يسعنا إلا أن نقول بأن أمريكا هي أبرز وأكبر قوة إرهابية دولية في العالم،

هذا ما أكدته تشومسكي Chomsky في بحثه "حضارة الإرهاب" The culture of terrorism .

حيث كرس عددا معتبرا من الصحائف لأعمال الإرهاب السرية المدعمة جيدا بالوثائق والتي اضطلع بها أفراد أو منظمات لجماعات استأجرتهم أو رعتهم أو دربتهم الو، م، أ لتنفيذ (حرب ذات حدة منخفضة)<sup>2</sup> وإرهابها في نكاراغوا ودبرت انقلاب الدموي في شيلي، والحصار على كوبا مولت عصابات الكونتراس، وهي التي اجتاحت غرينادا وبنما، وهي التي أرسلت طائراتها في إيطاليا لتدمير انقلاب يميني فاشي هناك، كما لا ننسى إرهابها في لبنان والسلفادور<sup>3</sup>، وغواتيمالا وحربها العدوانية الإرهابية على أفغانستان<sup>4</sup> والآن على العراق.

لقد أكد الجنرال (سترلينكوف) في حوار مع مجلة الكفاح العربي وهو الخبير بالجاسوسية على مدى 27 عاما بأن الو، م، أ تنزع في مخطتها إلى عملية إبادة كونييه وخلق الظروف المناسبة للدمار والكوارث والجماعات والأوبئة للإبقاء على "المليار الذهبي" من مجمل سكان العالم البالغ حوالي 5 مليارات نسمة.<sup>5</sup>

1 - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص52.

2 - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص111.

3 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص56.

4 نعوم تشومسكي، "الإرهاب سلاح الأقوياء"، مقال على الانترنت، 01.01.00، ص02 [www.mondiploar.com](http://www.mondiploar.com)

5 ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 56.

في المقابل تطلق هذه الدولة صفة الإرهاب على دول أخرى وتتعنتها بالإرهابية أو دول ترعى الإرهاب، بل وصل الأمر بها إلى حد وضع قائمة تعدد(الدول الإرهابية) وتعيد تقييمها هذا كل عام ليتغير بحسب تطور علاقتها مع هذه الدولة أو تلك سلبيًا وإيجابيًا.

وهكذا أصبح الإرهاب الآن تهمة قد تلحق بدولة أو بأخرى بسبب شيوع المصطلح وكثرة تداوله إلى حد التعميم، وخاصة ونحي في عالم غلبت عليه مصطلحات سياسية شبه موحدة<sup>1</sup>. كما يعد قصف معمل الشفاء للدواء في السودان من قبل الوم أ عملا إرهابيا وقبله قصف طرابلس الغرب عام 1986.

كما أن هناك من يدخل ضمن الإرهاب الاقتصادي للدول ما قامت به الوم أ في عقد الثمانينات بإلقاء آلاف الأطنان من القمح في البحر سعيا منها للمحافظة على سعره العالمي ثابتا رغم وجود مجاعات إنسانية في بقع كثيرة من العالم<sup>2</sup>.

وفي ما لو افترضنا بأن إسرائيل (دولة) أو لو أن مصطلح دولة هنا لا يعبر عن التكييف القانوني الذي نعطيه للكيان الصهيوني، لأن الاعتراف بها كدولة" من قبل العديد من الدول العربية على الأقل" وكعضو في الأمم المتحدة مشروط بتنفيذ القرارين 181\_194 (قرار التقسيم وقرار عودة اللاجئين والتعويض) ذلك أن تنفيذ هذين القرارين هو الشرط للثبات البني لمفهوم الشعب وتثبيت الحدود المتغيرة لهذا الكيان.

إن إسرائيل نجدها قد أنشأت مؤسسات عسكرية عدة مهمتها ممارسة الإرهاب، فقد قال بن غوريون "إن حدود إسرائيل سوف يحددها الجندي الإسرائيلي وكان أول ما فعله بن غوريون هو إقامة لواء مهمته إرهاب الدول العربية، و كان هذا اللواء هو اللواء رقم 101 حيث قام بالعديد من الأعمال الإرهابية ضد السكان المدنيين القول في الأراضي المحتلة والمناطق المجاورة للدول العربية".

وهناك مجازر ارتكبتها إسرائيل يصعب حصرها نورد منها:

- مجزرة الدوايمة في 28 أكتوبر 1948 ذهب ضحيتها 75 شخص.  
وقد قتلوا في المسجد، و 35 أسرة قتلت خارج القرية.

1 محمد عزيز شكري و أمل اليازجي، المرجع السابق، ص42

2 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص60.

- مجزرة ديرياسين في 1948/04/09 قرب القدس، نفذتها منظمات أشتيرن وأرغون الصهيونية وأدت إلى استشهاد 235 شخصا منهم أطفال ونساء.
- مجزرة كفر قاسم في 1956/10/29.
- مجزرة في منطقة الخليل في 1976/03/30 استشهد في ذلك اليوم العديد من الفلسطينيين وعرف ذلك اليوم بـ(يوم الأرض).
- مجزرة "عيون قارة" قرب تل أبيب في 1989/05/20.
- مجزرة الحرم الإبراهيمي الشريف في الخليل في 1994/02/25 أدت إلى استشهاد ما يربو على 80 فلسطينيا وجرح نحو 300 آخرين .
- هذا بالإضافة إلى العديد من الغارات التي شنتها إسرائيل على كل من مطار بيروت 1968، ومطار عنيتيبي 1976، وعلى المفاعل النووي العراقي (تموز) 1981 وغزو لبنان 1982 والإغارة على تونس....<sup>1</sup>
- ولا ننسى مجزرة قانا خلال عملية عناقيد الغضب سنة 1996 التي نفذتها القوات الإسرائيلية بمباركة مؤتمر شرم الشيخ الذي كان ستارا قانونيا لهذا العمل الإرهابي.
- كما تعد إسرائيل أول دولة قامت بعملية خطف طائرة مدنية وذلك في شهر ديسمبر 1954 عندما خطفت طائرة سورية مدنية بهدف مبادلة ركابها مع جواسيس إسرائيليين في سوريا.<sup>2</sup>
- كما أن جهاز الموساد\_ وهو يعد من أكثر الأجهزة التي نفذت وتنفيذ عمليات إرهابية في العالم بخطف وتصفية العناصر التي يرى أن وجودها خطر عليه ولا يتورع عن قصف أو نسف أية منشأة تمس وجود إسرائيل فقد قام بتصفية قيادات فلسطينية عديدة داخل وخارج الأراضي المحتلة، فاغتيال خليل الوزير\_ أبو جهاد\_ في 15 نيسان 1990 في تونس، وقام بخطف الشيخ عبيد 1987 من جنوب لبنان واغتيال أبو علي مصطفى في 27 آب 2001 داخل الأراضي المحتلة وغيرهم من القيادات الفلسطينية.<sup>3</sup>
- ولا تزال إسرائيل حتى الآن تتكل بالشعب الفلسطيني في ظل انتفاضته الباسلة.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص59.

<sup>2</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص34.

<sup>3</sup> - محمد عزيز شكري وأمل البازجي، المرجع السابق، ص43.

- كما لا يفوتنا أن ننسى ما قامت به فرنسا من أعمال إجرامية إرهابية تجاه الشعب الجزائري وحادثة خطف طائرة (بن بلا) ورفاقه في 22 تشرين الأول أكتوبر 1956، واتهامها بخطف كارلوس من السودان لتحاكمه على جرائم قام بها خلال السبعينات والثمانينات في فرنسا. كما أن أجهزة الأمن البريطانية كانت طالعة في محاولات عدة لتصفية بعض الزعامات، كمحاولة اغتيال الزعيم الصربي سلوبودان ميلوسوفيتش قبل اعتقاله<sup>1</sup>.

وقد أثارت الجزائر موضوع (إرهاب الدولة) ومحاربة أسبابه المتمثلة في الاستعمار والاحتلال الأجنبي والتمييز العنصري، وأيدها في ذلك مجموعة الدول الاشتراكية ودول عدم الانحياز، والذي أجبر الجمعية العامة على اتخاذ قرار رقم (40/61) بتاريخ 1985/12/11 والذي حدد إرهاب الدولة<sup>2</sup>.

إن هذه الأمثلة وغيرها على تنوعها، ومن باب وضع الأمور في نصابها فإننا نرى أن الدول الكبرى وبعض القوى المدعومة منها، غالبا ما تقترب انتهاكات، تتجاوز في جسامتها الإرهاب وصوره وللأسف تبقى من دون ردع أو عقاب، وتقدم للعالم على أنها دفاع عن النفس استباقي أو دفاع مشروع ردا لعدوان محتمل أو حرب نشن على الإرهاب (كالحرب على أفغانستان والعدوان السافر على العراق).

وتبقى الأعمال العدوانية واحتلال أراضي الغير، وتهجير السكان وبناء المستوطنات وفرض الحصار، وغيرها من انتهاكات القانون الدولي من غير رقيب أو حسيب. فمن هو الإرهابي إذن؟ ومن يرهب من؟ نرجوا أننا قد أجبنا على السؤال.

### الفرع الثاني: المنظمات الصورية وإرهاب الدول

قد تعتمد بعض الدول إلى إنشاء وحدات مستقلة عن أجهزتها الأمنية أو تغذي بعض الحركات الموجودة أصلا على الأرض.

لتقوم بكل الأعمال التي تعجز عنها أجهزتها الأمنية أو التي تريد أن تنسب إليها مباشرة. ففرنسا مثلا كانت تدعم منظمة الجيش السري (OAS)، والتي كانت تقوم بأعمال تصفية ضد المواطنين الذين ينتمون ويؤيدون حزب جبهة التحرير الوطني الجزائري.

<sup>1</sup> - أحمد محمد رفعت وصالح بكر الطيار، المرجع السابق، ص13.

<sup>2</sup> - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص59.

كما اتهمت الحكومة الإسبانية بتمويل مجموعة (GAL) "مجموعة ضد الإرهاب من أجل التحرير"، والتي كان يناط لها مهمة تصفية أعضاء من حركة تحرير الباسك (ETA) في كل من إسبانيا وفرنسا.

وقد تلجأ بعض الدول إلى تمويل بعض المنظمات الموجودة في دول أخرى وإلى تعبئتها أيديولوجيا (دون حتى أن تكون هذه الأيديولوجية عاملا مشتركا بين الممول والمنفذ) لتستخدمها وسيلة للضغط أو لتخريب نظام حكم قائم وتهديد استقرار وأمن دولة ما.

وتعد الدول الإفريقية خاصة ودول العالم الثالث بصفة عامة مركزا للصراع بين حركات تتأرجح بين اليمين واليسار حسب تقلبات الحالة وحدة التنافس للدول لا تظهر أصلا بصورة مباشرة على مساحة النزاع<sup>1</sup>.

من هذه الأمثلة نورد: الحرب الأهلية في جنوب السودان.

الصراع في رواندا، الزائير (الكونغو الديمقراطية) الكوديفوار (الساحل العاج) ... الخ.

كما يطلق البعض من رجال الفكر على هذا الشكل من الإرهاب بالإرهاب الدولة غير المباشر، والذي تتعدد أوجه الدعم فيه كالتمويل وتقديم التسهيلات، التخطيط والمعونة، المساعدة، التعاون، تقديم السلاح، عدم التسليم أفراد المجموعة... الخ.

وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الشكل من الإرهاب، وأقر في عدة مناسبات عدم شرعية هذه الأعمال الإرهابية، وجاء ذلك في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام أو أمن البشرية المقدم إلى الأمم المتحدة عام 1954، وجاء نص المادة الثانية في فقرتها السادسة كما يلي: "تكون الأفعال الآتية جرائم ضد السلام وأمن البشرية مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى أو سماح سلطات الدولة لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب الأعمال الإرهابية في دولة أخرى<sup>2</sup>."

### الفرع الثالث: إرهاب الأفراد

تنص م 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "لكل فرد حق في الحياة والحرية، والأمان على شخصه".

فإذا ما فقد الفرد حقه وحرية، وما يضمن الأمان له ولعائلته فما لذي عليه فعله؟.

<sup>1</sup> - محمد عزيز شكري وأمل البازجي، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 238.

يدافع عن حقوقه وحقوق عائلته وإخوانه... لكن ربما يتطور الأمر ولا يقف عند هذا الحد، بحيث يصبح هذا الفرد إرهابيا في نظر البعض، ومناضلا من أجل الحرية في نظر الآخر. لذلك علينا بالتدقيق وبكل موضوعية تحديد ماهية الإرهاب الفردي.

الإرهاب الفردي هو الذي يمارس بواسطة أشخاص يعملون بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة، ويتم ذلك عن طريق القيام بأعمال إرهابية ضد دولة معينة أو نظام قائم أو ضد أشخاص أو مجموعات أخرى ويطلق البعض على هذا الشكل من الإرهاب اصطلاح الإرهاب من أسفل WHITE TERRORISM بينما يصفه فريق آخر بالإرهاب الأبيض TURRORISM FROM BELOW، هذا الشكل من الإرهاب يتميز بالانتشار والتنوع في الأهداف والأساليب والوسائل، كما أنه يضم كافة الحركات والأنشطة الإرهابية بدءا من إرهاب المجموعات الفوضوية مرورا بإرهاب المجموعات الاثنية (العرقية) الانفصالية وانتهاءا بالمجموعات الثورية الراديكالية<sup>1</sup> - علينا هنا أن لا نخلط بين حركات التحرر والإرهاب وهذا ما سنبينه في حينه -.

أما فيما يخص تعريف الإرهاب الفردي في التشريعات الوطنية لبعض الدول فنجد مكتب جمهورية ألمانيا الاتحادية لحماية الدستور 1985 يعرف الإرهاب الفردي بأنه (كفاح موجة نحو أهداف سياسية بقصد تحقيقها بواسطة الهجوم على أرواح وممتلكات أشخاص آخرين وخصوصا بواسطة جرائم قاسية).

أما "لاسول" فيعرفه "الإرهاب الفردي عبارة عن إرهابيين مشاركين في العمليات السياسية والتي يكافحون بشدة للحصول على النتائج السياسية"<sup>2</sup>.

والإرهاب الفردي كما رأينا سابقا له جذوره الضاربة في أعماق التاريخ فقد بدأ في صورة أعمال فردية من طرف أشخاص منعزلين، كأسلوب عمل لتحقيق مآرب ومصالح شخصية أو عقائد دينية تعبر عن فلسفات خاصة بكل فرد بواسطة السيطرة وبتث الرعب في النفوس<sup>3</sup>.

ثم تطور بعد ذلك عن طريق مجموعات متعصبة للدين عرفت باسم الزيلوت تكونت في فلسطين من جماعة السيكاري والذين قاموا بعدة عمليات إرهابية بدافع ديني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص:106، 107.

<sup>3</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص53.

<sup>4</sup> - محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص22.

ومع تطور التاريخ اتخذ الإرهاب الفردي بعدا آخر (اتخذ بعدا سياسيا) وتطورت أساليبه وأشكاله لتأثره بصورة خاصة بالأيدولوجية الشيوعية واستخدمته الاتجاهات اليمينية واليسارية بضرب نظام الحكم وإعلاء صوت الجماعات التي تستخدم الإرهاب ضد الحكومات<sup>1</sup>. وكان شعار الإرهابيين القائم في عملياتهم هو (أرهب عدوك وانشر قضيتك). ومن أمثلة الإرهاب الفردي السياسي الذي له دوافع سياسية حادث الفجر الذي تعرض له قصر الشتاء القيصري في روسيا سنة 1880 على يد منظمة (نارودانيفوليا) أو الحادث الآخر المشابه الذي تعرض له في باريس منزل المدعي العام الفرنسي (بونو) على يد الإرهابي الفوضوي (رافاشول) سنة 1892<sup>2</sup>.

وإذا كان الإرهاب الفردي في القرن 19 وبداية القرن 20 سعى إلى تحقيق أهداف معظمها له الصفة السياسية من مجموعات الثوار، فغالبية المجموعات الإرهابية من 1960 تنتمي إلى اليسار أو اليمين في السلطة، كما ظهر قويا إرهاب رأس المال الأكثر صمتا والأشد خطورة يمارسه أرباب العمال ضد العمال<sup>3</sup>.

كذلك من أمثلة الإرهاب الفردي السياسي والذي يهدف إلى التغيير السياسي الاجتماعي، عملية اغتيال الرئيس الأمريكي (إبراهام لنكولن) سنة 1865 والتي اعتبرت إرهابية، قام بها عميل لأصحاب المزارع امتلاك العبيد في الجنوب الأمريكي<sup>4</sup>.

- وإرهاب الفرد السياسي قد يمارس داخل إقليم الدولة وقد يأخذ بعد دوليا، ومما ساعد على سرعة انتشار الإرهاب الفردي السياسي وتجاوزه حتى إقليم الدولة التي يمارس فيها نشاطه، بروز ما يسمى بالتساهلية LAXISME كمذهب سياسي أخلاقي، يدعو إلى التساهل في معاملة أفراد الجماعات الإرهابية، فقد ترددت المحاكم في الحكم بعقوبات شديدة وقاسية على رعاياها أو الرعايا الأجانب وذلك درءا لهجمات جديدة برزت في أعمال أخذ الرهائن والابتزاز.

ونظرا لقصور هذا الاتجاه التساهل اتخذت كثير من الدول عددا من القوانين الصارمة تجاه الإرهاب ومع ذلك لم تحقق هذه القوانين النتائج المرجوة والحاسمة فعلا<sup>5</sup>.

1 - أحمد نبيل حلمي، المرجع السابق، ص 19.

2 - أدونيس العكرة، المرجع السابق، ص 80.

3 - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 63.

4 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 63.

5 - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 64.

كما ساعد أيضا على سرعة انتقال وتصدير الإرهاب الفردي عبر الدول المختلفة الصراعات، وتضارب المصالح للعديد من الدول كما أن التطور المذهل والحديث للأسلحة التي يستعملها الإرهابيين ساعد على انتشارهم وفعالية عملياتهم.

حتى أن هناك من امتلك من بعض المنظمات الإرهابية أسلحة دمار شامل ومن الأمثلة التي يمكن أن نسوقها للإرهاب الفردي السياسي على المستوى الداخلي وحتى الدولي أيضا، منظمة بادرمينيهوف الألمانية ومنظمة الأولوية الحمراء في إيطاليا، والجيش الأحمر الياباني ومنظمة العمل المباشر في فرنسا، ومنظمة الجيش السري الجمهوري الأيرلندي<sup>1</sup>، والجماعات الإرهابية في الجزائر GIA (الجماعة الإسلامية المسلحة) والجماعة السلفية للدعوة والقتال.

وهناك عدة شخصيات وصفت بالإرهابية من قبل الكثير من الدول كإيليتش راميريز سانثيز المعروف بكارلوس، والذي اتهم بارتكاب عدة أعمال إرهابية خصوصا في فرنسا كعملية شارع تولييه في باريس 1975، واتهم كذلك بعدة عمليات ضد مصالح فرنسية في الخارج وهو يقبع الآن في السجن بفرنسا<sup>2</sup>.

كذلك أسامة بن لادن الذي اتهم من قبل العديد من الدول وعلى رأسها أمريكا وحتى الدول العربية، بأنه شخصية إرهابية خطيرة، ونسبت إليه العديد من العمليات كتفجير سفارتي الو.م.أ في نيروبي ودار السلام.

واتهامه كذلك بالضلوع في أحداث 11 سبتمبر 2001 وهو الآن مطارده من قبل الو.م.أ، ولم يعرف مصيره حتى كتابة هذه الأسطر.

ولو أننا نستغرب لماذا اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية، تفجير مكتب التحقيقات الفدرالي سنة 1993 باكلاهوما سيتي، في أول الأمر عملا إرهابيا، ثم عندما علمت بأنه من عمل مليشيات أمريكية متطرفة عدلت عن اعتباره عملا إرهابيا، بل اعتبرته عملا إجراميا فحسب.

<sup>1</sup> - هذه الحركة لا ينزع عنها الأمريكيون صفة الإرهاب، ولكنهم يعتبرونها حرمة "ظريفة" أو "متحضرة"، ويتعاملون معها وكأنها تنظيم

سياسي مشروع، ولو لا أنها توجه أعمالها ضد حلفاء أمريكا من الإنجليز، لربما اعتبروها حركة تحرير وطنية، انظر محمد وقيع الله، "مستقبل الإرهاب السياسي رهين باتجاهات النظام السياسي العالمي"، مقال على الأنترنت، جريدة البيان، بتاريخ 1998/08/21 ص.02،

WWW. AL BAYAN NEUS PAPER .HTM

2 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 63.

وقد استغلت الولايات المتحدة الأمريكية تفجير قاعدة "الخبر" في المملكة العربية السعودية فدعت إلى عقد مؤتمر للدول الصناعية السبع، فانعقد في فرنسا سنة 1996، وفيه فرضت الولايات المتحدة الأمريكية ما يربو عن أربعين توصية فيما يخص بما يسمى في نظرها إرهاباً<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

تمييز الإرهاب السياسي عما يشابهه من الظواهر

قد يختلط مفهوم الإرهاب السياسي أو الإرهاب بشكل عام في أذهان البعض بصور العنف الأخرى التي تتداخل معه وتتقارب منه، كالعنف السياسي، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة..... وعليه ومنعا لكل التباس لا بد لنا من إقامة فواصل واضحة بين الإرهاب السياسي، وكل تلك الأنماط، حتى تتجلى الصورة ويكتمل الفهم لطبيعة وخاصية الإرهاب السياسي.

ومنه سنتناول في هذا المطلب الجوانب التالية:

الفرع الأول: الإرهاب السياسي والعنف السياسي

الفرع الثاني: الإرهاب السياسي والجريمة السياسية.

الفرع الثالث: الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة.

الفرع الرابع: الإرهاب السياسي وحركات التحرر الوطني

(المقاومة الشعبية المسلحة).

الفرع الخامس: الإرهاب السياسي والظواهر الأخرى.

### الفرع الأول: الإرهاب السياسي والعنف السياسي

العنف كظاهرة موجودة في كل العصور، وأحد الشؤون الخاصة بالطبيعة البشرية، يفترض بأنه مخالف للقانون.

والعنف لغة هو الإكراه المادي أو المعنوي الواقع على شخص لإجباره على سلوك أو التزام ما، وبعبارة أخرى هو سوء استعمال القوة abus de la force.

وقد عرفه المشروع الجديد للقانون العقابي الفرنسي بأنه (كل ممارسة للقوة عمدا وجورا)<sup>1</sup>. ومفهوم القوة (force) أكثر شمولية من مفهوم العنف la violence فقد تظهر القوة بدون عنف، ولكن لا يوجد عنف بدون قوة.

ويعترف القانون الجنائي، وقد يسمح بالقوة لكنه لن يسمح بالعنف، ومثال ذلك استخدام القوة في إعادة النظام باستعمال إجراءات تهديدية عن طريق ممثلي القوة العامة، حيث يكون لهم حق استعمال القوة في مواجهة أعمال عنف تمارس ضدهم.

فهنا نلاحظ أن القوة قد تمارس مع بعض الشكلية وفي حدود نظام معين تدعمها نصوص عامة، في حين أن العنف حالة غريزية فطرية قد تكون عاطفية بالطبيعة، وقد تكون خليطا من التخويف والرعب والقتل والتخريب، وقلب أي شيء في اضطراب وخط تام<sup>2</sup>.

أما العنف السياسي، فيوجد تقارب كبير بينه وبين الإرهاب السياسي، فالأول (العنف السياسي) يعني اللجوء إلى القوة لجوءا كبيرا أو مدمرا ضد الأفراد أو الأشياء لجوءا إلى قوة يحظرها القانون، موجها لأحداث تغيير في السياسية، في نظام الحكم أو في أشخاصه، ولذلك فإنه موجه لأحداث تغييرات في وجود الأفراد في المجتمع، وربما في مجتمعات أخرى.

فكل منهما يهدف إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية، وكل منهما بمثابة استخدام أو تهديد باستخدام وسائل عنيفة بصورة منظمة وعلى وجه غير مشروع لتحقيق تلك الغايات والأهداف<sup>3</sup>.

فما الذي يميز الإرهاب السياسي عن العنف السياسي إذن؟ يمكن التمييز على النحو الآتي:

- أهداف الإرهاب السياسي، والإرهاب بشكل عام، عادة ما تكون الدعاية لقضية ما يرغب الإرهابيون في إثارتها ولفت الانتباه نحو أبعادها وتطوراتها وجوانبها، وذلك على نحو مغاير للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مرتكبوا أعمال العنف السياسي الأخرى.

- الإرهاب السياسي هو صورة من صور العنف السياسي، التي يحرض عليها الفاعلون من خلال قيامهم بالعمل العنيف على تجاوز نطاق وحدود لهدف المباشر لهذا العمل العنيف، بحيث يصل تأثيره

<sup>1</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 105.

<sup>3</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 28.

إلى أفراد أو فئات أخرى مستهدفة بالعمل الإرهابي، وذلك عبر رسالة أو إيحاء ما ينطوي عليه العمل الإرهابي.

بينما صور العنف السياسي الأخرى عادة ما تكون أهدافها مباشرة دون التركيز على المؤشرات النفسية، ودون حتى أن تأخذ الطابع الرمزي الذي يتميز به العمل الإرهابي السياسي. - الإرهاب السياسي عادة ما يركز على التأثير على نفوس وعقول الجماهير أي أنه يركز على ما يفكر فيه الناس وما يشعرون به، ويحاول أن يؤثر بدوره على سلوكهم، وهذا لا نجده بصورة مطلقة فيما يخص صور العنف السياسي الأخرى.

- غالباً ما يؤخذ بالباعث السياسي في الاعتبار في صور العنف السياسي، وذلك عند محاكمة مرتكبة وتوقيع العقاب عليهم، بينما تنزع الصفة السياسي عن مرتكبي أعمال الإرهاب السياسي عند محاكمتهم، وتوقع العقاب عليهم، وهذا ما يتضح بشكل بارز في القانون الدولي الجنائي خاصة فيما يتعلق بمبدأ التسليم.

- الإرهاب السياسي عادة ما يستخدم وسائل الاتصال الجماهيرية لتحقيق أهدافه وتوصيل رسالته ونشر قضيته، بينما هذا لا يشكل عملاً محورياً في معظم صور العنف السياسي الأخرى.

- هناك من يقول أن الإرهاب السياسي في كثير من الأحيان يأخذ بعداً دولياً بصورة أو بأخرى، في حين صور العنف السياسي الأخرى قليلاً ما تأخذ ذلك الطابع، وعادة ما تأخذ بعداً داخلياً أو إقليمياً.

- الطابع القيمي الذي يحمله الإرهاب السياسي والإرهاب بشكل عام، فما قد يعتبره البعض إرهاباً، ينظر إليه آخرون على أنه نضال من أجل الحرية، في حين الطابع القيمي لصور العنف السياسي الأخرى لا تحظى بنفس القدر<sup>1</sup>.

وهذه أهم الاختلافات والفواصل بين الإرهاب السياسي وصور العنف السياسي الأخرى بشكل العام، وإن كان التقارب والتداخل بينهما ما يزال قائماً.

### الفرع الثاني: الإرهاب السياسي والجريمة السياسية

تعرف الجريمة على أنها سلوك غير مشروع، سواء كان فعل أو امتناع يمكن إسناده لمرتكبه، ويقرر القانون له عقوبة أو تدبيراً وقائياً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر أحمد فلاح العموش، "أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، الندوة العلمية لمكافحة الإرهاب"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص12؛ عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> - محمد محدة: محاضرات في القانون الجنائي، أقيمت على طلبة سنة ثانية حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 1998-1999.

تتقسم الجرائم وفقا للحق المعتدي عليه وطبيعته ونوع الدافع إليها إلى جرائم سياسية وأخرى عادية، وهذا التقسيم فقهي بحت، لأن الجرم السياسي في ماهيته قد حددته المذاهب وبعض المؤتمرات الدولية، أما القوانين الوطنية في معظمها فقد سكتت عن هذه المسألة.

والجرائم السياسية كان ينظر إليها في البداية بدرجة كبيرة من التعاطف والتسامح مع مرتكبيها، باعتبارها جريمة متميزة، حيث كان الإجماع السياسي في بعض الأحيان يعد عملا بطوليا أو قمة المطالبة بالحقوق الفردية.

فقد كتب الأستاذ (جان جرافن) أن دوافع هذه الجريمة تحدث قبل الأفعال المرتكبة، ثم تتفصل عنها في مرحلة تالية فتبرر ارتكابها.

وقد كتب (لمبروزو ولاشيه) في مؤلفهما عن الجريمة السياسية والثورات قصيدة مدح لتمجيد المجرمين السياسيين.

وما يمكن قوله أن الجريمة السياسية قد تمت مواجهتها في وقت متأخر نسبيا وذلك عندما دبر الفوضويان الإرهابيان الفرنسيان Jules Jacquin و Celestin سنة 1855 اعتداء غرضه الإطاحة بنابوليون الثالث، وذلك بمحاولة نفس الأقطار الإمبراطوري المخصص له، ثم فرا إلى بلجيكا. ولما طالبت الحكومة الفرنسية بتسليم الفاعلين قررت غرفة الإحالة الجنائية لمحكمة استئناف بروكسل، وبعد عدة مناقشات، أقرت بعدم جواز التسليم استنادا إلى الصفة السياسية للأفعال المجرمة وبعدها بوقت قصير قدمت الحكومة البلجيكية مشروع قانون يرمي إلى إزالة الصفة السياسية عن هذه الجريمة وما يشابهها، وهو ما كان طبقا لقانون 1856/03/22، والذي أقر بأنه (لا يعتبر من الجرائم السياسية أو فعلا مرتبطا بها الاعتداء على شخص رئيس دولة أجنبية أو أي من أعضاء أسرته سواء بالقتل أو الاغتيال أو بالتسميم).

وهكذا تولد الشرط البلجيكي الشهير أو ما يسمى " بشرط الاعتداء" clame d'attentat . والذي قد تم إدراجه في العديد من القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 124.

وعندما حدث الاعتداء الإرهابي في مرسلينا في 09 أكتوبر 1934- السابق الذكر- والذي كان له الأثر الكبير على الأوساط القانونية الدولية مما أسفر عنه اتفاقية جنيف 1937 حول مكافحة الإرهاب، فقد أزلت هذه الاتفاقية الصفة السياسية عن أي عمل إرهابي مهما كان، واعتباره مجرد جريمة عادية. واستبعاد الأعمال الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية هنا يعد توسعا للشرط البلجيكي الذي اقتصر على إزالة الصفة السياسية عن الجريمة إذا كانت موجهة فقط ضد رئيس الدولة أو أحد أفراد

أسرته، وليس ضد كل الدولة<sup>1</sup>.

فما هي الجريمة السياسية، وهل هي فعلا تختلف عن الإرهاب السياسي؟ رغم الغموض الذي يكتنف مفهوم الجريمة السياسية، إلا أنه جرت عدة محاولات لتعريفها، وللتفريق بينهما وبين الجريمة العادية والإرهاب.

فلقد عرف المؤتمر السادس لتوحيد القوانين الجنائية الذي انعقد في كوبنهاجن سنة 1935 الجريمة السياسية بأنها "جرائم موجهة ضد تنظيم الدولة وسيرها وضد حقوق المواطنين، وتعد جرائم سياسية جرائم القانون العام التي تضع الجرائم السابقة محل التنفيذ وكذلك الأعمال التي تسهل تنفيذها أو تساعد الفاعل على الهرب من توقيع العقوبة عليه، ومع ذلك لا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التي يقترفها الفاعل بدافع أناني أو التي توجد خطرا مشتركا أو حالة إرهاب"<sup>2</sup>.

وتعرف الجريمة السياسية أيضا بأنها "الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها سياسيا أو حتى ترتكب لغرض سياسي أو بدافع سياسي، ولو كانت تتضمن أفعالا من قبيل الجرائم العادية كالقتل أو التخريب، ويعتبر البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية مادامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية، وهي جرائم عادة ما ترتبط بالاضطرابات السياسية"<sup>3</sup>.

واستنادا إلى هذه التعاريف، فإن الإرهاب السياسي والجريمة السياسية يتمثلان في كون كلاهما يعبر عن عنف منظم من جهة، وله طابع وغرض سياسي من جهة أخرى. رغم التقارب الشديد بينهما إلا أنه يمكن أن نجد عدة فروق بين هذين النوعين من الجرائم.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص125.

<sup>2</sup> - أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص13.

<sup>3</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص29.

فيمكن القول بأن أعمال الإرهاب السياسي عادة ما تحمل في طياتها أهداف تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتتطوي على رسالة ما، يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة، بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية، وعليه فإنه إذا كان جائزا القول بأن كل إرهاب سياسي ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي، فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب سياسي<sup>1</sup>.

وإذا كان العمل السياسي "كفعل الجريمة يرتبط مباشرة بالهدف النهائي منه، فهذا ما يفتقده العمل الإرهابي الذي لا يرتبط مباشرة بالهدف منه".

فالعمل في الجريمة السياسية يجب أن يرتبط مباشرة مع الهدف (تعديل النظام السياسي أو الاجتماعي القائم في الدولة)، ويجب أن تكون هذه العلاقة المباشرة واضحة وجليّة، وهو ما أقره القضاء السويسري على الخصوص.

فقد رسمت المحكمة الفيدرالية السويسرية في قضية Wassilieff الحدود بين الجريمة السياسية والإرهابية وتتمثل في:

- 1 - يجب أن يرتكب الفعل بهدف تحقيق ضرر ضد التنظيم السياسي أو الاجتماعي.
  - 2 - أن يرتبط الفعل مباشرة بالهدف بعلاقة واضحة صافية.
  - 3 - وتزول الصفة السياسية عن الفعل الذي يكون هدفه سياسيا بالمعنى الدقيق ويتغلب عنصر القانون العام على صفة الجريمة بسبب وطاعة وقسوة الأسلوب المستخدم لتحقيق الهدف.
- ويؤيد الفقه والتشريع الحديث الوطني وحتى الدولي هذه الوجهة من النظر.
- حيث لا تعتبر الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية<sup>2</sup>، فعلى صعيد القانون الداخلي (الوطني) نجد أن المشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات الداخلية قد أخرج الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية "م 694 من ق إ ج، حيث أن الجزائر تعتبر طرفا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 والتي أخرجت الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية في المادة 5 منها".

أما على مستوى الدولي فقد سبق وأن ذكرنا اتفاقية جنيف 1937، والمؤتمر الدولي السادس المنعقد بكونهاجن المتعلق بتوحيد قانون العقوبات، وكل الاتفاقيات الدولية لمكافحة وقمع الأعمال الإرهابية تخرج هذه الأخيرة عن دائرة الجرائم السياسية حتى على المستوى الإقليمي وعلى سبيل المثال

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 30؛ أحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> - محمد مؤنس محب الدين، المرجع السابق، ص 129.

الاتفاقية العربية الأخيرة حول مكافحة الإرهاب وحتى الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية فإنها تخرج الجرائم الإرهابية أيضا عن عداد الجرائم السياسية. ومما يجدر ذكره أن إخراج الجرائم الإرهابية من نطاق الجرائم السياسية يترتب أثرا متعددة تتعلق بمقدار العقوبة الموقعة، وجواز التسليم من عدمه.

- فيما يتعلق بمقدار العقوبة الموقعة على الجرائم السياسية، نجدنا عادة ما تحكمها اعتبارات خاصة، تميزها عن العقوبات التي توقع على الجرائم العادية.<sup>1</sup>

فبالنظر إلى قانون العقوبات الفرنسي\_ على اختلاف مراحل تطوره\_ نجد أن عقوبة الجريمة السياسية تتراوح ما بين النفي في مكان حصين والحرمان من الحقوق المدنية.

بينما عقوبة الجرائم العادية تكون في حدود الإعدام ، والسجن وهذا ما حذت حذوه العديد من تشريعات الدول<sup>2</sup>.

كما أنه يمكن إضافة أن الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف سياسي نجدنا عادة ما تخضع للتغيير والتبدل، ومن ثم قد يتمتع المجرمون السياسيون بالعفو في كثير من الأحيان، وهذا على خلاف الجرائم العادية التي تدخل مختلف التشريعات الجرائم الإرهابية في عدادها.

- أما فيما يتعلق بتسليم مرتكب الجريمة السياسية، فقد استقر القانون الدولي\_فقها وعملا\_ على مبدأ حمايته واستثنائه من مبدأ التسليم<sup>3</sup>.

وقد كان التشريع البلجيكي سابقا في هذا المضمار، وقد لحقه مجمل التشريعات الوطنية الأخرى، والتي أكدت على عدم جواز تسليم المجرمين السياسيين انطلاقا من واقع أن المجرم السياسي لا يشكل خطرا على الدولة التي تلجأ إليها، فضلا عن إتيانه على ارتكاب الجرم السياسي عادة ما لا يكون نابعا عن ميول إجرامية في نفسه، أو جنوح نحو تحقيق منفعة خاصة عن طريق وسائل وسبل إجرامية، فهو عادة ما يدافع عن رأي يتجرد به عن الأنانية والدوافع الذاتية.

1 - محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق: دون دار طبع، سنة 1963، ص 221.

2 - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 148.

3 - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 31.

أما بالنسبة للمجرم العادي والإرهابي على الخصوص، فإن المجتمع الدولي يحاول بذل كافة الجهود في سبيل تمكن العدالة من المجرمين الفارين من دولهم إلى دول أخرى، وهذا هو الدور الرئيس الذي تقوم به المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)<sup>1</sup>.

ولو أنه حسب رأينا تبقى هذه الفواصل بين الإرهاب السياسي والجريمة السياسية متغيرة ومحيرة في نفس الوقت بين مختلف الحكومات، فتارة تلجأ بعض الحكومات وحتى تحدد الحد الأقصى من الجزاء على جريمة تحركها بواعث سياسية تحاول أن تنزع الصفة السياسية وتعامله كمجرم عادي.

وتارة نجدها لكي تحدد الوصف من أجل إجراء محاكمة أسرع وفي الحقيقة أسهل منالاً، فإنها كذلك تنزع الصفة السياسية على الجريمة السياسية وتعتبرها إرهابية.

ونرى أن نزع الصفة السياسية عن الفعل الإرهابي هو اختراع قامت به الدول كظرف مشدد للعقوبة ليس أكثر وما كان على هذه الأخيرة إلا أن تبقى الإرهاب جريمة سياسية مع حرمان مرتكبها من الامتيازات التي منحت للمجرم السياسي، وذلك لتجاوزها درجة معينة من العنف المادي.

وهكذا نجد أن الحكومات تتحكم بقدر ما في وصف جريمة سياسية بأنها عمل إرهابي أو العكس، حسب ما تقتضيه ظروفها ومصالحها وهذا كله راجع إلى عدم وجود مقاربة شاملة لظاهرة الإرهاب السياسي.

### الفرع الثالث: الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة

لقد حاول الكثير من الباحثين تعريف الجريمة المنظمة، فمنهم من ذهب إلى أنها " الأفعال الناتجة عن التنظيم الذي يبني على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام وإطاعة قواعد خاصة (قواعد عرفية ملزمة) ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة"<sup>2</sup>.

وهناك من يعرف الجريمة المنظمة بأنها " تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 31.

<sup>2</sup> - محمد إبراهيم زيد، "الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1999، ص 33.

<sup>3</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 32.

وهناك من يعتبرها بأنها " أي تجمع للمجرمين المنحرفين الذين ينضمون إلى تشكيل خاص، ويحترمون القواعد التي تحكم المشروع الإجرامي ويحققون الاحتكار في هذا المجال عن طريق استخدام العنف المنظم " .

وتعرفها منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) بأنها " الأنشطة الصادرة عن التنظيمات أو الجماعات ذات التشكيل الخاص والتي تهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة، وتستخدم ذلك النشاط الصادر عن التهديد والرشوة لتحقيق الأهداف المعتبرة " .

من هذه التعريفات يمكن لنا أن نخلص إلى تحديد سمات وخصائص الجريمة المنظمة، وهي

كالتالي:

- أ - وجود تشكيل هرمي في التنظيم يعتمد على سلطة مركزية.
- ب - يحكم هذا التنظيم مجموعة من القواعد العرفية الملزمة وذات الأثر الحاكم في تنظيم العلاقات بين الأفراد المنظمين إلى التنظيم.
- ج - تحديد وتوزيع المهام والمسؤوليات، داخل التنظيم، بما يضمن الولاء والطاعة للرؤساء من قبل المرؤوسين، نتيجة لفرض الرؤساء على أتباعهم نظاما داخليا صارما لأنهم من خطر السلطات العامة.<sup>1</sup>
- د - ظهور صفة الاحتكار في العمليات التي يقوم بها المنظمات الإجرامية والتي سيطرت على مجموعة من القطاعات الاقتصادية والتجارية والمالية والثقافية وتبحث عن السيطرة في المجال السياسي و العقائدي.

هـ - الاتجاه إلى التهديد و العنف بصورة منتظمة وبشكل محدد على الأفراد والجماعات<sup>2</sup>.

من هذه الخصائص وهذه التعريفات، نلاحظ أن الجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب السياسي والإرهاب بشكل عام، في أن كلا منهما بمثابة تعبير عن عمل إجرامي منظم تقوده جماعات أو منظمات ذات مقدرات وإمكانيات تنظيمية كبيرة تخطط لأعمالها بشكل منظم وتنفيذ عملياتها في غالب الأحيان بدقة متناهية، كما أن الجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب في بعض الأساليب التي تتبعها لتحقيق أهدافها هذا فضلا عن إمكانية قيام تعاون بين هذه المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية.

إذن مع قيام أوجه التشابه هذه، فما أوجه الفرق بين الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة؟

1- مساعدي عمار، "مكافحة الإجرام والإجرام المنظم"، مجلة الصراط، جامعة الجزائر: كلية أصول الدين، السنة الثانية، العدد 04، محرم 1422هـ، ص 60.

2 - محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 34.

يمكن إجمال أهم الفروق بينهما فيما يلي:

### أولاً - من حيث الأهداف المقصودة و الدوافع المحركة للنشاط

في الإرهاب السياسي يسعى الإرهابيون إلى تحقيق أهداف و غايات سياسية و الدعاية لقضيتهم، و لأفكارهم عن طريق العمل الإجرامي، الذي يعتمد على نشر الرعب في النفوس، بينما العصابات والمنظمات الإجرامية فتعمل على تحقيق أهداف و غايات \_ في غالب الأحيان \_ مادية بحتة و منافع و مكاسب ذاتية.

\_ كما أن الإرهابي يعمل مدافعاً عن أفكار و قضايا مقبولة في نظره و مقنع بها، وهو في غالب الأحيان مجرد من المصلحة الذاتية.

أما المجرم ( في الجريمة المنظمة ) فعادة يقوم بأعمال لتحقيق مصلحته الذاتية، دون حتى أن يكون مقتنعاً بفكرة ما أو مبدأ معني، وعليه فلا إرهابي يعمل بدافع معنوي يتمثل في قناعته بأنه يعمل من أجل مبدأ أو دعوة أو فكرة مشروعية من وجهة نظره .

أما المجرم (في الجريمة المنظمة) فيعمل على إشباع حاجة في نفسه تدفعه إلى ارتكاب المزيد من الجرائم، كحاجته الاستيلاء على الأموال والممتلكات، وميله إلى السطو وارتكاب أعمال عنف وإراقة الدماء وغيرها من الجرائم<sup>1</sup>.

### ثانياً - من حيث نطاق العمليات

نلاحظ أن نطاق العمليات الإرهابية يتمثل في مناطق الحضر والريف، ولكنها عادة ما تتركز على المناطق الريفية ( وهذا ما هو حاصل في الجزائر) بينما المنظمات الإجرامية، فبالإضافة إلى أن أنشطتها تتركز على الحضر والريف، إلا أنها تكثرت منها في المناطق الحضرية أكثر منها في المناطق الريفية.

### ثالثاً - من حيث النتيجة المترتبة عن الفعل:

إن العمل الإجرامي ( في المنظمات الإجرامية)، عادة ما يترك تأثيراً نفسياً، له نطاق محدود ولا يتجاوز نطاق ضحايا عمليات المنظمات الإجرامية، بينما يترك العمل الإجرامي الإرهابي تأثيراً نفسياً ليس له نطاق محدود، وعادة ما يتجاوز نطاق ضحاياه يؤثر على سلوك الضحايا الآخرين بهدف تغيير سلوكهم، أو لممارسة الضغوط عليهم، وذلك للتخلي عن قرار أو موقف ما، أو لإظهار الكيان السياسي

<sup>1</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص33.

القائم بمظهر الضعف والعجز عن القيام بوظائفه في حماية المجتمع والمواطنين، مما يضعف من مكانته ويقلل من هيئته داخليا وخارجيا<sup>1</sup>.

وهذه أهم الفروق بين الإرهاب السياسي والجريمة المنظمة، بالرغم من عناصر التقارب والتشابه القائمة بينهما.

### الفرع الرابع: الإرهاب السياسي وحركات التحرر الوطني

يرتبط مفهوم حركات التحرر الوطني بالمقاومة الشعبية المسلحة، باعتبارها الأسلوب الذي تتخذه حركات التحرر الوطنية كأساس وأسلوب عمل لنشاطها، فماذا نعني بالمقاومة الشعبية المسلحة؟، وهل هناك فرق بينها وبين الإرهاب السياسي؟

- اختلفت الآراء في تحديد مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة، فالبعض يعطيها مفهوما ضيقا ويحصرها في النشاط الذي تقوم به عناصر شعبية باستخدام القوة المسلحة، في مواجهة قوة أو سلطة، تقوم بغزو الوطن واحتلاله.

فهذا المفهوم يربط بين المقاومة وبين الغزو والاحتلال الحربي، وقد سيطر هذا المفهوم على المناقشات التي دارت حول هذا الموضوع في مؤتمرات وكسل 1874 ولاهاي 1899 وجنيف 1949. ورغم أن هذا المفهوم ما يزال له أنصار حتى يومنا هذا، إلا أن مفهوما آخر أكثر اتساعا وشمولا بدأ يظهر في الفقه والعمل الدوليين، وذلك عشية الحرب العالمية الثانية، والتي شهد العالم في أعقابها ثورة هائلة في المفاهيم والأفكار تفجرت مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزام أمرها، وحققها في تقرير المصير بعد التخلص من السيطرة الاستعمارية، الأمر الذي أدى إلى بروز مجموعة من الدول المستقلة حديثا على الساحة الدولية، والتي استطاعت أن تلعب دورا ملحوظا في إقرار قواعد جديدة لتأكيد صيانة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحققها في الحياة الكريمة<sup>2</sup>.

وهذا ما جاءت به فصول ميثاق الأمم المتحدة التي تزكي فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني<sup>3</sup>، وتتم ممارسة حق تقرير المصير في إطار التنظيم المعاصر بأحد الطريقتين:

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص34. وأحمد فلاح العموش، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> - مصطفى مصباح ديارة، المرجع السابق، ص288.

<sup>3</sup> - عمر إسماعيل سعد الله، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وإعمال منظمة الأمم المتحدة، جامعة الجزائر، الجزء الأول، سنة 1994، ص91.

\* الأولى سلمية-أي الامتناع عن استخدام القوة وفق نص المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>-كالاستفتاء (على أن يكون الإشراف عليه عائداً للأمم المتحدة)، وهذا ما هو حاصل الآن في الصحراء الغربية.

\* والثانية وهي موضوع بحثنا هذا، عن طريق استخدام القوة المسلحة، بمعنى أن من حق الشعوب المقاومة المسلحة فرادى وجماعات دفاعاً عن حقوقها المسلوبة وعملاً على استرداد سيطرتها على ثرواتها الطبيعية وأقاليمها.

وهذا ما أورده م 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تقول (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا وقع اعتداء مسلح على دول أعضاء في الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...)<sup>2</sup>.

وبعد أن كان مفهوم المقاومة الشعبية ضيقاً أخذ يتسع ويكون أكثر شمولية وقد ساعد على ذلك ما تمتعت به الدول المستقلة حديثاً من أغلبية عددية في المجالس والهيئات الدولية، وقد جاء إعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة الذي صدر في 14 ديسمبر 1960 تنويجاً لهذه الحقيقة.

وهكذا ومنذ ذلك التاريخ أضحت المقاومة الشعبية المسلحة تأخذ مفهوماً واسعاً، بحيث أصبح النضال المسلح الذي تخوضه الشعوب في سبيل الحصول على حريتها واستقلالها وحققها في تقرير المصير مظهراً من مظاهر المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الواسع، وترتب على ذلك ضرورة أن تكفل القواعد القانونية الدولية الحماية المناسبة للمشاركين فيه، وهو ما أكدته قرارات وتوصيات الجمعية العامة المتعددة حول حماية المقاتلين من أجل الحرية والحصول على الحق في تقرير المصير<sup>3</sup>، فقد جاء في إعلان الأمم المتحدة لعام 1970 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلق بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول "من واجب كل دولة أن تمتنع عن استعمال القوة... لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال"<sup>4</sup>.

1 - بن عامر تونسي، تقرير المصير وقضية الصحراء الغربية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1982، ص 108.

2 - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 95.

3 - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 289.

4 - محمد بوسلطان وحماي بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1986، ص 93.

أيضا جاء في القرار رقم 3034 (د.27) الصادر عن الجمعية ع للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1972 " أن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ:  
 - تعرب عن قلقها العميق من تزايد أعمال العنف التي تهدد أو تقضي على أرواح بشرية بريئة، أو تعرض للخطر الحريات الأساسية.  
 - تحث الدول على تكريس عنايتها الفورية لإيجاد حلول عادلة وسلمية للأسباب الأساسية التي تؤدي إلى أعمال العنف.

- تعيد تأكيد الحق الثابت في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى وتدعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحريرية وذلك وفقا للأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وسواه من قرارات أجهزتها ذات الصلة بالموضوع....".

وتوالت القرارات بعد ذلك، كالتقرير رقم 3103 الصادر في 12 ديسمبر 1973 والقرار رقم 3246 الصادر في 29 نوفمبر 1974.<sup>1</sup>

وعليه ومما سبق ذكره يمكن أن نورد مفهوم المقاومة الشعبية المسلحة وذلك انطلاقا من المفهوم الواسع على نحو ما أورده الدكتور صلاح الدين عامر، وهي "عمليات القتال التي بها عناصر وطنية، من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعة، أم كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة وسواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"<sup>2</sup>.

وهذا المفهوم للمقاومة الشعبية المسلحة هو ما يعبر عنه أحيانا بحروب التحرير، وهي عبارة ذات مدلول واسع، بحيث يمكن أن تشمل في مفهومها المقاومة الشعبية المسلحة بمعناها الضيق على سبق وأن رأينا، كما تشمل المقاومة ضد الاستعمار في البلاد والإقليم المستعمرة ونضال الشعوب بصفة عامة من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 241.

<sup>2</sup> - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص: 40، 41.

<sup>3</sup> - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص 289.

وما يمكن قول أنه أمام تأكيدات ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة حول الكفاح من أجل الاستقلال، إلا أن أبواق الدعاية ووسائل الإعلام الغربية ما لبثت أن وصفت عمليات التحرير والكفاح الوطني من أجل الاستقلال بالإرهاب بشكل هام والإرهاب السياسي على الخصوص، فهل هناك أوجه اختلاف بين الأمرين؟ العنف النبيل والعنف الشرير، كما يسميها البعض يمكن أن نلاحظ أوجه الاختلاف والتباين في العناصر التالية:

### أولا - عنصر الطابع الشعبي:

في المقاومة الشعبية المسلحة نجد أن هناك رغبة عارمة ومنتسعة النطاق لدى قطاع كبير من أبناء الشعب بمختلف طبقاته وتوجهاته وفئاته في الانضمام إلى صفوف المقاومة لمواجهة المعتدي<sup>1</sup>. ونجد الشعب يتعاطف في مجموعه مع تلك العناصر ويقدم لها الدعم والعون والمساعدة<sup>2</sup>، وهذا ما لا نجده في جماعة الإرهابيين، حيث أن المنخرطين هم عادة أشخاص ناغمون على الأوضاع القائمة في المجتمع ولا يمثلون بحال من الأحوال قطاعا عريضا من الشعب، بل نجدهم عبارة عن فئة أو فئات خارجة ومتمردة على الواقع القائم<sup>3</sup>.

### ثانيا - عنصر الدافع الوطني:

إن عنصر الدافع الوطني هو المحور والمركز الذي تتبلور حوله وتعمل في سياقه حركات المقاومة الشعبية المسلحة، فأفراد المقاومة يحملون السلاح بدافع مشاعرهم الوطنية دفاعا عن وطنهم، وهذا الهدف النبيل المجرد من كل أنانية هو مصدر التعاطف الذي تلقاه حركات التحرر الوطني في شتى أرجاء العالم.

وهذا العنصر قلما نجده في الجماعات الإرهابية، خاصة التي تمارس أنشطتها ضد أنظمة الحكم الشرعية انطلاقا من أفكار مستساغة، ودون أن يكون لها أدنى ارتباط بالوطنية أو المصلحة العامة أو الأهداف الوطنية المتعارف عليها في المجتمع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> - مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص289.

<sup>3</sup> - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص43.

<sup>4</sup> - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص38؛ مصطفى مصباح دبارة، المرجع السابق، ص290.

## ثالثا - عنصر القوى التي تجرى ضدها عمليات المقاومة:

تجرى أعمال المقاومة الشعبية المسلحة ضد عدو أجنبي فرض وجوده بالقوة العسكرية، ويحول دون استقلالها وعليه فهدفها النهائي هو الاستقلال والخروج من نيل الاستعمار. أما الأعمال الإرهابية، فإنها عادة ما توجه إلى أهداف داخل المجتمع أو خارجه ليست كأهداف نهائية، ولكن كسبيل رمزي للتأكيد على مضمون ما تسعى إلى تأكيده هذه الجماعات الإرهابية في أوساط الحكومة أو النظام السياسي القائم في مجتمع من المجتمعات<sup>1</sup>.

## رابعا - مشروعية المقاومة الشعبية المسلحة:

وهذا يعتبر كذلك محور أساسي في التمييز بين الإرهاب السياسي على الخصوص والإرهاب بوجه عام وحركات المقاومة الشعبية المسلحة، ألا وهو طابع المشروعية الذي تتميز به أنشطتها، وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي العرفي والاتفاقي، ودعمته الاتجاهات الفقهية الدولية المعاصرة، وبلورته خبرة العمل الدولي وذلك فيما ذهبت إلى تقريره أحكام المحاكم الوطنية والدولية، ما صدر عن المنظمات الدولية من قرارات وتوصيات بهذا الخصوص<sup>2</sup>.

ونؤكد من جديد، أن الاستعمار والاستيطان هما السبب الرئيسي في وجود المقاومة والكفاح، فلو انتفى الأول بطل الثاني، واشتداد العنف لدى الشعب المستعمر سيكون مناسباً مع العنف الذي يمارسه النظام الاستعماري المرفوض، وهذا ما أكدته الكثير من الاتفاقيات التي تناولت هذا الموضوع ونظمتها، كاتفاقية لاهاي التي ذكرت أن مقاومة الاحتلال لا تشكل جريمة بل هي حق يعترف به القانون الدولي، وقد أكدت كذلك على وجوب معاملة أعضاء حركة المقاومة منظمة كأسرى حرب في حال اعتقالهم، ونفس الشيء الذي ذهبت إليه اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

فأي عنف تقوم به هذه الحركات يعتبر مشروع مادام يهدف إلى الاستقلال، ولعل الثورة الجزائرية المظفرة خير دليل من حيث أنها قامت بأعمال عنف مشروع حتى من وجهة نظر القانون الدولي لدحر الاستعمار، فهي أعمال ثورية وطنية ضد الاستعمار الاستيطاني الفرنسي، قام بها الشعب

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص38.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص38.

الجزائري بقيادة جبهة التحرير الوطني FLN وكانت نتيجتها استرجاع الجزائر لاستقلالها بعد استعمار شرس وطويل استمر أكثر من 130 سنة<sup>1</sup>.

ولم تفلح جهود فرنسا الكبيرة العسكرية و الدبلوماسية في مصادرة هذا الحق (الكفاح المسلح من أجل الاستقلال).

وها هو الشعب الفلسطيني يقاوم الكيان الصهيوني بانتفاضته الباسلة، رغم ما حاولت إسرائيل والدول الغربية وعلى رأسها الو.م.أ بإصاق تهمة الإرهاب على أعمالهم البطولية النبيلة.

وقد كتبت جريدة Le Monde Diplomatique في مقال نشر في 1986/7/8 عن الأعمال التي قام بها الفلسطينيون هنا وهناك، من خطف الطائرات وأخذ الرهائن.... بأن "الفلسطينيين أرادوا أن يسمعوا حتى ولو أدينوا".

ناقلين صراعا كان العالم يصر على تجاهله، وما زال الشعب الفلسطيني يتطلع لإقامة دولته ودحر الاحتلال الصهيوني.

فكيف يمكن أن نصف المقاوم الفلسطيني الشجاع بالإرهابي؟ كيف له أن يميز بين يهودي استوطن مدينة حيفا مثلا، وهي داره، وآخر استوطن غزة، وثالث يدفع مالا سخيا لنصرة الصهيونية، ورابع يقطن باريس، لكنه يقضي صيفه في العمل التطوعي في الكيبوتس (المزارع التعاونية).

ويتظاهر دعما لإسرائيل في كل مرة تخرج دولته (فرنسا) عن تأييدها لها؟

لقد حاول الكيان الصهيوني في جعل يهود العالم كلهم مواطنين، فيه حاضرا و مستقبلا، فحمل الجميع عبء قراره، وجعل الصراع غير معروف المعالم، وجعل معادلة المقاومة صعبة التحقيق.

فهذا الصراع غير المتكافئ أصلا هو صراع غير عادي، ولذا كانت الوسائل التي تم اللجوء إليها من قبل الفلسطينيين غير عادية أيضا، في بعض الأحيان، إلا أنها كانت مجدية، فما نسب إليهم من إرهاب، هو ذاته الذي دفع الأمم المتحدة إلى الاعتراف بمنظمة التحرير ممثلا شرعيا له، وأكسب القضية الفلسطينية ودا وتعاطفا لدى الكثير من الدول<sup>2</sup>.

ففي الوقت الحاضر ومع حلول ظاهرة العولمة، وزوال القطب الشيوعي، أصبح تفسير الغرب لحركات التحرر هو "الأفضل كمرجع"، وقد استعان في ذلك تعاضم شأن حركات حقوق الإنسان والتشريعات المعاصرة الخاصة بالقانون الإنساني لإدانة العنف ضد المدنيين، وهو موضوع

<sup>1</sup> - ثامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص96.

<sup>2</sup> - محمد عزيز شكري وأمل اليازجي، المرجع السابق، ص51.

ينطوي على قدر من الالتباس طالما ظلت هناك أشكال عنف، أو بالأحرى أشكال إرهاب ليست موضع إدانة<sup>1</sup>.

هذه أبرز سمات المقاومة الشعبية المسلحة المتسمة بطابع المشروعية، بينما نجد أن الأعمال الإرهابية تفقد طابع المشروعية سواء بالنظر إلى القوانين الوطنية أو النظر إلى مبادئ القانون الدولي، من أن الإرهاب قد تم استثنائه بصورة مطلقة وأخرج من عدد الجرائم السياسية التي تكفل لها القوانين بعض التميز عما سواها من الجرائم، ولو أن ذلك يبقى يخضع لبعض الأهواء على نحو ما رأينا سابقا.

تلك هي أهم المحددات والفواصل التي تميز الإرهاب السياسي عن حركات التحرر الوطني، التي يكون هدفها تقرير المصير والاستقلال<sup>2</sup>.

### الفرع الخامس : الإرهاب السياسي والظواهر الأخرى

ظهرت مفاهيم عديدة ذات علاقة بمفهوم الإرهاب بوجه عام والإرهاب السياسي بوجه خاص، كجريمة الهجوم على الأناس الأبرياء (إبادة الجنس) أو جرائم الحرب، أو جرائم القانون العام، أو جريمة الفصل (التمييز العنصري)، وغيرهم من الجرائم. ونظرا لكثرة الجرائم وتعددتها، فسنحاول أن نوجز في تبيان هذا الاختلاف بين الإرهاب السياسي، وبعض الجرائم المشابهة.

فالإرهاب السياسي والحرب مثلا، لا يختلفان إلى حد كبير من حيث الوسائل فكلاهما يعمد إلى استعمال الأسلحة الفتاكة، وربما هذا ما جعل البعض من الفقه من يصنف الإرهاب ضمن الفروع العسكرية، وذلك للأضرار الجسيمة التي يحدثها خصوصا في الأرواح<sup>3</sup>.

ويختلف الإرهاب السياسي عن الحرب من حيث الهدف، فالأول يهدف إلى بث الرعب والفرع، بينما الحرب تهدف الدولة القائمة بها إلى احتلال أرض والدولة الخصم أو تدمير قواتها

1 - محمد سيد أحمد، "الإرهاب والمقاومة المشروعية"، مجلة الجيش، العدد 467، جوان 2001، ص 19.

2 - عبد الناصر حريز، النظام السياسي والإرهاب الإسرائيلي، المرجع السابق، ص 39.

3 - E. David, "Le terrorisme en droit international", Reflexion sur la definition et la repression de terrorisme, actes de colloque U L B , mars 1973, P125.

العسكرية، كما أن الإرهاب لا يمنح صاحبه أي امتياز عكس المحارب الذي له عديد الحقوق إذا أسر أو خسر الحرب<sup>1</sup>.

وقد تعتبر الحرب شرعية نتيجة تقيدها ببعض القيود الناتجة عن المواثيق والمعاهدات وغيرها، بينما المبدأ الأساسي للإرهاب السياسي فهو الحرية وعدم الالتزام بأي قيد.

بالرغم من هذه الفوارق، فإن الحروب المعاصرة تحتوى في الكثير من الأحيان على الأساليب الإرهابية، من عدم الالتزام بقواعد الحرب، واستعمال الأسلحة المحظورة دولياً، (كإلقاء القنابلتين النوويتين في هيروشيما وناكازاكي من طرف الـو.م.أ في اليابان 1945).

وهانحن نرى الحرب العدوانية الإرهابية التي تمارسها الـو.م.أ و بريطانيا وحلفاؤها على العراق من خلال ما خلفته من دمار وخراب ورعب في النفوس وانتهاكها الفاضح للشرعية الدولية ولحقوق الإنسان، حتى أن المنظرين لهذه الحرب يطرحون نظرية الصدمة والرعب، وهذه من أبشع مظاهر الإرهاب.

أليست الحرب هذه إرهاباً؟

أما فيما يخص جريمة إبادة الجنس البشري، فالبعض من رجال الفقه يرى بأنها تختلف عن جرائم الإرهاب السياسي لكونها تقع ضد أقليات إنما عرقية أو دينية أو سياسية، أما الإرهاب السياسي فيقع على الأقلية وقد يقع ضد كافة الشعب بدون تمييز، كما أن هدف الإرهاب السياسي هو بث الرعب والفرع في المجتمع من أجل السيطرة على الحكومة، أما جريمة إبادة الجنس فتهدف إلى القضاء على الأقلية العرقية والدينية أو السياسية<sup>2</sup>.

غير أننا نقول أن جريمة إبادة الجنس وجريمة الفصل العنصري يعتبران أسوأ شكل من أشكال الإرهاب السياسي، ليس بمفهوم جسامة الجريمتين فحسب، وإنما بمفهوم عدد الضحايا أيضاً.

فليس من المعقول أن نتباكى عن خطف الطائرات مثل، و نتعاضى أو نتغاضى عن فظائع المنادين بتفوق البيض وغيرهم من العنصريين، أو الفظائع والمجازر التي ترتكبها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني.

أليست هاتين الجريمتين أسوأ أشكال الإرهاب؟

<sup>1</sup> - عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 19.

أما فيما يخص جريمة الإرهاب السياسي وجرائم القانون العام، يمكن القول هنا أن كلا الجريمتين يلتقيان في الركن المادي ولكن يختلفان من حيث الركن المعنوي، بالرغم من أن إدارة الجاني العادي والإرهابي تلتقيان من حيث أنهما إرادتان تعلمان وتريدان تلك النتيجة، كالقاتل المعتمد فإنه يعلم أن عمله الإجرامي معاقب عليه، وأنه يؤدي إلى إزهاق روح شخص، وهذا هو هدفه، فإن الإرهابي أيضا يعلم أن عمله هذا يشكل جريمة محرمة قانونا ولكنه يعتمد إلى ارتكابها، ولكن يختلفان من حيث أن الإرهاب يتعدى ويتجاوز في قصد الجنائي القصد المتوافر في جرائم القانون العام، فالإرهابي الذي يعمد إلى القتل ليس لمجرد القتل فحسب ويعمد إلى حجز الرهائن والاختطاف، ليس لمجرد الحجز أو الاختطاف، وإنما يقوم بكل هذا من أجل بث الرعب والفرع، مما من شأنه أن يؤدي إلى شل التفكير وكسر المقاومة من طرف الجمهور وخلق اضطراب خطير بالنظام العام والسيطرة على الحكومة.

وعليه فإرادة الإرهابي مرتبطة محددة بقصده الجنائي الخاص، لا يتم إلا بقصد خلق الفرع والرعب والخوف المطبق، فإن عمله من هذا العامل النفساني فإنه يصبح جريمة من جرائم القانون العام<sup>1</sup>.

والمشرع الجزائري ميز الإرهاب السياسي عن جرائم القانون العام من خلال هدفه وركنه المعنوي الخاص المتمثل في بث الرعب والفرع (م 187 مكرر ق.ع).  
لكن قد تحدث جرائم القتل والاحتجاز والخطف كأعمال العصابات والمافيا والمنظمة حالة من الفرع والرعب...، ويطلق عليها بعض الفقه هنا إرهاب القانون العام، لكنها تظل تختلف عن جرائم الإرهاب السياسي الذي بالإضافة إلى حالة الفرع والرعب التي يثيرها فإنه يهدف إلى القضاء على النظام الاجتماعي السياسي أو تغييره أو تدميره.

<sup>1</sup> - عبد الباسط العيدودي، المرجع السابق، ص 21.